وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and ScientificResearch
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق
Faculty of law

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي

إعداد الطالبين:

- ثوابت عادل
- صدراتي إسحاق كمال الدين

تحت إشراف :

- محمودي سميرة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
بن محمود بوزيد	أستاذمحاضر"أ"	رئيسا
محمودي سميرة	أستاذة محاضرة "أ"	مشرفة ومقررا
قيرة سعاد	أستاذةمساعد "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عادل ثوابت الصفة: طالب، أستاذ، باحث ماستر 2

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100469663 والصادرة بتاريخ 2018/04/08

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسة قسم قانون خاص وقانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مدى الحماية الجزائية للقطاع المصرفي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

15 جوان 2023

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): جدراني إسحاق بصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب جامعي

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100469726 والصادرة بتاريخ 2016/04/07

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الدقيقة قسم علوم خاصة لعلوم أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مساهمة الصناعة الحرفية في القطاع السياحي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

محضر وصودق على التوقيع
السيد: جدراني اسحاق
ب ت و رقم 100469726
الصادرة في 2016.04.07
أشير في .....
15 جوان 2023
رئيس المجلس الشعبي البلدي

{ وَقُل رَّب زِدْنِي عِلْمًا }

سورة طهالأية 114

شكر وعرفان

بسم الله والحمد لله على كل حال

نتقدم بالشكر والتقدير والامتنان لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

وإلى الأستاذة المشرفة **محمودي سميرة** نظرا لمجهوداتها واجابتها الدائمة على تساؤلاتنا طيلة مدة

إنجاز البحث فجزاها الله خيرا ووفقها في كل مشاوير حياتها.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقديم هذاالموضوع.

الإهداء

الى من علماني التفاني ، وكانوا لي السند الدائم و أضاؤا دربي بدعواتي أبي الغالي وأمي نبع الحناني ، فعمر مديد وصحة من حديد .

والى اخوتي الأعزاء علي دعمهم وارشادهم ألف تهاني .

الي كل أصدقائي وكل من دعمني من قريب أو بيعد.

ثوابت عادل.

الى اغلى الناس على قلبي الذين سهروا الليالي من اجلي أمي الحبيبة و أبي تاج رأسي حماكم الله لي ، و أطال الله في عمركم .

الى اخوتي الأحباء على سندهم و إرشادهم لي .

الى من سندني من قريب او من بعيد و الى أعز الاصدقاء .

صدراتي اسحاق كمال الدين.

مقدمة

مقدمة

يعد القطاع المصرفي من أهم القطاعات الإقتصادية، لما يلعبه من دور كبير في تحقيق النمو الاقتصادي للدولة وتطورها، لهذا سعت الدولة الجزائرية لإعادة النظر في النظام المصرفي المورث عن الاستعمار، وفي سبيل ذلك فرضت سيطرتها على القطاع منذ الاستقلال، وبمجرد تخلي الدولة الجزائرية على النهج الاشتراكي وتبني نظام إقتصاد السوق في نهاية الثمانينيات، عملت تبعا لذلك على تحرير القطاع المصرفي على غرار القطاعات الأخرى.

ومن خلال صدور قانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1900 النقد والقرض على ضرورة تعديل هذا الجهاز وإعادة النظر في مؤسساته بهدف إقامة قطاع مصرفي ومالي متنوع ومتطور ومنفتح، وهنا تبنى المشرع الجزائري سياسية تحرير القطاع المصرفي، بفتح المجال أمام المبادرة الفردية الراغبة في الاستثمار في القطاع البنكي، وذلك بتكريس مبدأ المنافسة الحرة ، وفتح المجال أمام القطاع الخاص، يعد هذا القانون من بين أهم القوانين التي تبنت أهم الإصلاحات التي وضعت حد لاحتكار القطاع المصرفي من طرف الدولة.

وقد أفرزت هذه المستجدات والتطورات وضعا جديدا يتمثل فيما يمكن اعتباره نظام أعمال جديد سمته الأساسية "المنافسة" التي تعتبر التحدي الرئيسي الذي تواجهه البنوك والمؤسسات المالية المعاصرة ، حيث وجدت البنوك نفسها تواجه متنافسين مختلفين ،الأمر الذي دفعنا إلى استحداث آليات وإستراتجيات عملية تنافسية ، سمح لها بالاستفادة من إيجابيات المنافسة تكريسا لمبدأ حرية المنافسة في النشاط الاقتصادي.

فباتت المنافسة أمرا طبيعيا ومبدأ أساسيا في عالم الاقتصاد بعد أن أصبحت بحق آلية معبرة عن ديموقراطية النشاط الإقتصادي، وعاملا أساسيا في تحسين الكفاءة الإنتاجية خاصة بعد تأكد أهميتها ، وأثارها الإجابية في عالم المال والأعمال.

وتكمن أهمية الموضوع في تجسيد مبدأ حرية المنافسة في المجال المصرفي يستدعي البحث فيه لتوضيح الآليات ، والإجراءات المتبعة لتحقيق هذا المبدأ والحفاظ على حسن سير أداء البنوك في فعالية حركة الاقتصاد الوطني نحو الأمام، خاصة فيما يتعلق بالتعاملات التي يفرضها الاقتصاد المفتوح على السوق من سرعة وحسن الأداء.

لهذا فالبنوك الجزائرية كغيرها من البنوك ، أجريت العديد من الإصلاحات البنكية لتهيئة هذه البنوك للعمل في ظل اقتصاد السوق، ودعمها لمواجهة المنافسة المصرفية.

وذكرنا أنه من أبرز هذه الاصلاحات قانون النقد والقرض 90-10، كل هذا وتبقى المنافسة المصرفية في الجزائر تحكمها العديد من الضوابط والقيود، خاصة تلك القواعد المتعلقة بفتح مجال الاستثمار في القطاع المصرفي، مما يجعل توجه النظام المصرفي الجزائري نحو تبني مبدأ المنافسة الحرة في هذا القطاع.

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع الى مجموعة من الاسباب هي :

أولا أسباب الذاتية :

نظرا لأهمية هذا الموضوع وأنه لم يتم دراسته جيدا أحببنا أن نتناول هذا الموضوع للإطلاع على أهم النصوص والقوانين المكرسة في هذا الموضوع ، ويعتبر هذا الاخير من بين الموضيع الهامة في الوقت الراهن لهذا احببنا ان ندرسه ، وذلك بهدف الاستفادة و الافادة للغير، فهو موضوع حساس وذو قيمة وجب دراسته كما انه يساعدنا في مشوارنا الدراسي والعملي.

ثانيا أسباب الموضوعية :

حاولنا إبراز أهمية التحرير المصرفي في تكريس مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي، وما مدى نجاحها في نمو وتطور الاقتصاد الدولة الجزائرية ، ثم حاولنا أيضا معرفة هل نجحت الجزائر في إدخال المنافسة في هذا القطاع بإعتباره قطاعا حساسا، وكذا إبراز أهم النصوص والقوانين التي تحمي المنافسة في القطاع المصرفي من الممارسات المنافية ومقيدة للمنافسة في هذا القطاع ، حاولنا ان نبرز اهم السلطات الضابطة والحامية للمنافسة في القطاع .

ومن بين الأهداف التي دفعتنا لدراسة الموضوع هي:

معرفة القطاع المصرفي كقطاع إستراتيجي في الدولة الجزائرية ، وكذا معرفة الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة في القطاع المصرفي، وكذا التعرف على السلطات الضبط المستقلة في المجال المصرفي وعملها ودورها في تكريس مبدأ المنافسة وإبراز السلطة المكلفة بحماية المنافسة في هذا القطاع ، ومعرفت أهم القوانين والنصوص التي تحمي وتسهل من عملية المنافسة في القطاع المصرفي الجزائري.

كل هذا دفعنا الى طرح الإشكالية الآتية :

ماهي ضوابط معتمدة في تكريس مبدا المنافسة الحرة في القطاع المصرفي وحمايتها في الجزائر؟

وللإجابة على الاشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي بغرض تحليل النصوص القانونية المنظمة للقطاع المصرفي ،إضافة الى المنهج الوصفي للوقوف على أهم عناصر هذا الموضوع لمعالجته من مختلف الجوانب لاسيما القانونية منها .

وعليه قمنا بتقسيم الدراس الى فصلين تحت عنوانين:

الفصل الاول : القطاع المصرفي الجزائري في ظل المنافسة الحرة

قسمناه هو الاخر الى مبحثين" المبحث الاول: تطبيق قانون المنافسة في ظل خصوصية القطاع المصرفي ، والمبحث الثاني : الممارسات المنافية و المقيدة للمنافسة في المجال المصرفي ".

الفصل الثاني : أهمية سلطات الضبط في حماية المنافسة في القطاع المصرفي

ادرجنا أيضا ضمنه مبحثين "المبحث الاول : دور سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة في القطاع المصرفي ، والمبحث الثاني : مجلس المنافسة كجهاز مختص بحماية المنافسة ".

الفصل الاول :

القطاع المصرفي الجزائري في ظل المنافسة الحرة

تمهيد

إن تبني مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية لممارسة النشاط الاقتصادي، ولهذا قامت الدولة بعدة اصلاحات لهذا القطاع لجعله اكثر حيوية وحرية، وكانت بداية الاصلاحات بميلاد قانون رقم 90-10من قانون النقد والقرض الذي حرر القطاع المصرفي، ورفع إحتكار الدولة عليه، وكذا تكريس مبدأ المنافسة حيث لا يخفى على أحد الدور الكبير الذي تلعبه هذه الأخير في تطوير إقتصاد أي دولة ودفع عجلة تنميتها، حيث حاولنا تقديم هذا الفصل من خلال التعرض إلى تطبيق قانون المنافسة في ظل خوصصة القطاع البنكي (المبحث الأول) ثم الممارسات المنافية المقيدة للمنافسة في المجال المصرفي(المبحث الثاني).

المبحث الاول: تطبيق قانون المنافسة في ظل خصوصية القطاع المصرفي

يعتبر القطاع المصرفي مثله مثل القطاعات الاقتصادية الاخرى التي تخضع لمبدأ المنافسة الحرة وذلك لانسحاب الدولة الجزائرية من الحقل الاقتصادي، ورفع الإحتكار العمومي على هذا القطاع، وتحرير القطاع الاقتصادي لا يكتمل إلا بالاهتمام بالإصلاح القطاع المصرفي وتحريره من القيود والعراقيل التي تحول دون النشاط المصرفي لهذا سنتطرق إلى تحرير القطاع المصرفي المطلب الاول ، مبدا المنافسة الحرة في القطاع المصرفي من خلال فروع القوانين الاخرى المطلب الثاني ، يليه المطلب الثالث النشاط المصرفي بين المنافسة والتنظيم .

المطلب الاول: تحرير القطاع المصرفي

سنحاول في هذا المطلب اشارة الي تحرير القطاع المصرفي، مفهومه، وعوامل زيادة القدرة التنافسية في هذا القطاع.

الفرع الأول: مفهوم تحرير القطاع المصرفي

يمكن تعريف تحرير القطاع المصرفي على انه "مجموعة الاجراءات التي تسعى الى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي، وهذا ضمن التعريف الضيق[1].

ويكمن الهدف من التحرير المصرفي انه يساعد على القليل من احتكار الدولة للقطاع المصرفي، وفتحه أمام المنافسة، وكذا فتح المجال امام المصارف الاجنبية بالدخول الى السوق المصرفية المحلية.

كما هناك تعريف بالمعنى الواسع للتحرير المصرفي فيتمثل في" أنه مجموعة من الاجراءات التي تعمل على تطور الاسواق المالية، وتطبيق نظام غير مباشر لرقابة النقدية، وانشاء نظام اشرافي قوي".

[1] بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في الاندماج في الاسواق المالية، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول "حول المنظومة المصرفية والواقع وتحديات" المنعقدة يوم 15-14-2004، جامعة الشلف، الجزائر، ص477.

وتقوم أيضا سياسة التحرير المصرفي علي الثقة الكاملة في الأسواق، حيث يتم تحريرها من القيو الادارية، وبالتالي اعطاء لقوة السوق الجدية في العمل، عن طريق تحرير معدلات الفائدة[1].

إن الهدف الاهم لتحرير القطاع المصرفي هو القضاء على العرقيل التي تعرقل عمل الاسواق، وخلق المنافسة في السوق المصرفية والحد من الحواجز التي تعرقل هي الاخرى المنافسة، وتحول دون توسع في النشاط البنكي، ويهدف ايضا الى خلق بيئة مصرفية تساعد في فتح المجال امام الاستثمار الاجنبي وزيادة الادخار، اضافة الى تمكين البنوك الوطنية من تطوير خدماتها وزيادة قدرتها التنافسية في الداخل والخارج.

يؤدي التحرير المصرفي ايضا الى العملات الاجنبية وحركة رؤوس الأموال، اوجعل النظام المصرفي اكثر قوة لمواكبة التطورات الاقتصادية العالمية، وادماج البنوك في الاسواق المالية العالمية.

الفرع الثاني: عوامل زيادة القدرة التنافسية في القطاع المصرفي في ظل التحرير المصرفي

يتطلب تحرير القطاع المصرفي التفتح على العالم الخارجي، وبالتلي يجب أن تتسم بالكفاءة والقدرة على المنافسة العالمية خاصة في الخدمات المالية، ومن بين العوامل التي تساعد على زيادة القدرة هي كالتالي:

أولا _القيام بدور البنوك الشاملة:

تسمى ايضا بالصيرفة الشاملة وهي "عبارة عن تنوع العمليات المصرفية سواء في تنوع القروض أو الاستثمارات المصرفية، وكذلك بهدف تعظيم الربح وتعزيز المركز التنافسي وتخفيض درجة المخاطر، بمعنى الحصول على الأموال من جميع القطاعات ومنح الائتمان لكافة القطاعات وتقديم الخدمات المتنوعة.

[1] بن طلحة صليحة، المرجع سابق ص477.

وبالتالي فان البنوك الشاملة هي مؤسسات مصرفية مستقرة تجمع بين الوظائف التقليدية والحديثة لتقوم بالاعمال المصرفية، حيث يجد فيها العميل كافة الخدمات المتعلقة بالمال.[1]

وتتميز البنوك الشاملة ب :

- تنوع هيكلها المكون من محفظة القروض والاستثمارات، وذلك لتخفيض المخاطر.
- تطبيق الاساليب المعاصرة في إدارة أصولها وخصومها، عن طريق توفيقها أسعار الفائدة لرفع الفائدة في السوق.
- العمل على تلبية احتياجات الشركات.
- الاستفادة من خيرات البنوك التجارية والمتخصصة قطاعيا.

كما للبنوك الشاملة دور كبير في عملية الخوصصة عن طريقمعالجة الهياكل الماليةللمؤسسات التي تعاني مشاكل مالية (عجزا).

- إعادة تقيمها والمساعدة في بيعيها والترويج لدى المشترين عن طريق تقييم أصولها بالقيمية الحقيقة.
- خلق فرص عمل جديدة ومنتجة، عن طريق تمويل المشروعات صغيرة الناتجة عن طريق خوصصة المؤسسات بالتعاون مع الصندوق الاجتماعي.
- دعمالقطاع من خلال تقديم قروض، لتحفيز الاستثمار في مختلف القطاعات.[2]

ثانيا _اندماج البنوك:

في هذا الاتجاه تجد بعض البنوك نفسها غير قادرة على المنافسة في السوق، وهذا راجع الى عدم قدرتها على مواجهة المخاطر التي تواجهها خلال ممارستها النشاط االمصرفي، واضافة الى صغر حجمها فتدفع هذه الاسباب بالكثير من المؤسسات

[1] ناقة رانيا، تاهيل النظام المصرفي الجزائري لادماج في العولمة المصرفية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر الأكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020_2021، ص ص50-51.

[2] شهيناز دهنية، تأثير التحرير المصرفي على جودة الخدمات المصرفية في الجزائر، دراسة حالة بنك سويستي جنرال، مذكرة مقدمة كجزء، من متطلبات نيل شهادة الماستر، فرع: علوم اقتصادية، تخصص: مالية واقتصاد دولي، كلية، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر-بسكرة- الجزائر، 2014-2015، ص11.

المصرفية الى عملية ادماج في مؤسسات مصرفية، وتعني تخلي البنك المندمج على ترخيصه واسمه الى البنك المنهج، ولكن هذا الادماج ينجر عنه اثار ايجابية واخرى سلبية يمكن ذكرها كما يلي:

تدعيم المركز المالي للمؤسسة بزيادة رأس المال.

- ✓ تحسين مستوى الاطارات المصرفية والإدارية.
- ✓ رفع المستوى التكنولوجي المصرفي والمالي، لمسايرة المعايير الدولية.
- ✓ تنويع الانشطة والخدمات المصرفية للعملاء والاسواق.
- ✓ تقديم خدمات البنوك الشاملة مع تخفيض المخاطر وزيادة قدرة تحملها.
- ✓ زيادة القدرة الانتمائية بجميع الموارد والاحوال المالية.

أما الاثار السلبية للاندماج المصرفييمكن إيجازها فيما يلي:

- ✓ يترتب عن كبر حجم المؤسسات المندمجة للجوء هذه المؤسسات الاخفاء المعلومات والبيانات وبالتالي زيادة للمخاطر والأخطاء التي يكمن تداركها في الوقت اللازم.
- ✓ كما يترتب عن كبر حجم المؤسسات المندمجة عدم الاعتناء بالزبائن الذين يصرفون عنها[1].

ثالثا _استخدام الخدمات المالية المصرفية:

يستخدم التحرير المصرفي، العديد من السيمات في عملية التحرير، وذلك من خلال استخدام خدمات مصرفية متنوعه وعديدة تتمثل في:

1 التجارة الالكترونية:

وهذا النوع يتم فيه التسويق والتوزيع المنتجات بطريقة الكترونية، وتعتبر البنوك الالكترونية بانها بنوك الواحد والعشرين فهي المعالج العصري لاحتياجات ومتطلبات المجتمع اللانقدي، ويعتبر مصطلح مجتمع اللانقدي لتعبير عن نمط التعاملات المالية السائدة في اوروبا والولايات المتحدة الامريكية والدي لايعتم على حمل وتداول النقود بل

[1] شهيناز دهنية، المرجع السابق، ص12,

يستخدم خدمات البنوك الالكترونية، وهو ما أصبح يطلق عليه بالنقود الالكترونية، وتقديم البنوك الالكترونية مجموعة من الخدمات المصرفية متنوعة دون عمالة بشرية[1].

2 القروض المشتركة

هي نوع من القروض ذاتقيمة ومخاطر كبيرة تشتراك في تقديمها عدة بنوك، وتخص هذه القروض تمويل العمليات الكثيرة ذات المبالغ الضخمة، وعليه فالقروض المشتركة تقدم للمقترض مصادر التمويل المتنوعة وتعرفه على بنوك جديدة[2].

أ- شهادات الابداع

وهي عبارة عن شهادات لحاملها يمكن شراؤها وبيعها في السوق النقدية في أي وقت دون الرجوع للبنك الدي أصدرها وهده الشهادات تعتبر بمثابة ودائع اجلة تسمح بتوفير أموال طويلة الأجل، ويمكن استخدامها في زيادة الطاقة الإستثمارية للبنك[3].

ب- المشتقات

هي عقود مالية تخص بنود خارج الميزانية تتحدد بقيمة أو أكثر من الأصول وتنوع هذه العقود حسب طبيعتها، ومخاطرها وآجالها المتراوحة بين 30 يوم وعام وأهم هذه العقود عقود خيار، عقود الآجال، عقود المستقبل.

ت- الديون المساندة

هي ديون الدرجة الثانية من حيث ترتيب الالتزامات عند الافلاس العميل أي عند تصفية أملاكوتعتبر مصدر للتمويل المصنف في الدرجة المتوسطة[4].

ث- التأجير التمويل

هو عقد يقوم بين المؤجر والمستأجر وذلك حول تمويل الاستثمارات، ويستعمل التأجير عندما تكون المؤسسة المستأجر غير قادرة على شراء استثمار، فتلجأ الى مؤسسة مالية يمكنها ان تشتري هذا الاستثمار في مكانها كونها هي شركة التأجير التمويل لمصلحة المؤسسة الاقتسادية، باعتبارها هي المستفيدة الوحيد من مؤسسة أخري. وتقوم المؤسسة

---

[1] ناقة رانيا، تأهيل النظام المصرفي الجزائري لإدماج في العولمة المصرفية، المرجع السابق، ص56.

[2] شهيناز دهنية، المرجع السابق، ص13,

[3] ناقة رانيا، المرجع السابق، ص53.

[4] شهيناز دهنية، المرجع السابق، ص13,

المستأجرة بتأجير الاصل المالي للمؤسسة اقتصادية مقابل دفع ايجار محدد، وفي نهاية المدة أما يرجع اصل للملك الاصلي (المؤسسة المستأجرة)أو تشتريها المؤسسة المؤجرة.

كما أنالتاجير التمويل هو أحد وسائل الدفع التنمية الاقتصادية والمشروعات التي تعاني صعوبات مالية[1]، يجب عليها الاعتماد على التأجير التمويل كونه الوسيلة جديدة في التمويل.

المطلب الثاني: مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي من خلال فروع القوانين الأخرى.

خصص المشرع الجزائري عدة قوانين ونصوص، لتكريس مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي، تضاف إلى قانون النقد والقرض المذكور سابقا، ومن بين هذه القوانين الأخرى، نجد قنون المنافسة(فرع أول)، وقانون الإستثمار(فرع ثاني).

الفرع الأول: قانون المنافسة

يمكن تعريف قانون المنافسة 03_03 على انه يشمل كل القواعد القانونية اللازمة للقضاء على الممارسات التي تعيق المنافسة الحرة في السوق ، ومن هنا اعتمد المشرع الجزائري في قانون المنافسة مفهوم الاقتصادي وظيفي للمؤسسة وليس مفهوم هيكلي قانوني ، فكل وحدة تمارس نشاط اقتصادي داخل السوق قد تعتبر مؤسسة .

لكن المؤسسات المصرفية لم تكن تخضع لقانون المنافسة على إعتبار أن المؤسسات المصرفية تقوم بدور الوساطة ، وأنها مكلفة بالقيام بالعمليات المصرفية باعتبارها أداة للسلطات العمومية تعمل على تنفيذ سياستها الاقتصادية والمالية، غير أن تبني سياسة الانفتاح ومن أجل تفعيل حماية المستهلك برزت فكرة إخضاع المؤسسة المصرفي لقانون المنافسة.[2]

ولكن رغم هذا التحول الذي عرفتها الحياة المصرفية، لم ينهى المشرع الجزائري ضمن قانون القرض على إخضاع النشاط البنكي لقانون المنافسة.

[1] بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، المرجع السابق، ص483.

[2] بن حملة سامي، حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها في القطاع المصرفي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، العدد الرابع جوان 2018، ص 6.

ومقابل ذلك يبقى قانون المنافسة يمثل التشريعية العامة في مجال المنافسة، حيث تم تطبيق أحكامه على جميع النشاطات الاقتصادية،مهما كانت طبيعة السوق المعني، مثلما نصت عليه ذلك المادة 02 من قانون المنافسة وتطبيقا لذلك، تندرج النشاطات المصرفية على غرار باقي النشاطات الاقتصادية ضمن مفهوم المؤسسة بالرغم من الإشكال الذي طرح حول مدى إعتبار النشاط المصرفي كنشاط عمومي، يندرج ضمن النشاطات التي تتعلقبأداء مهام المرفق العام، التي تستثنى من نطاق وتطبيق قانون المنافسة، لا سيما إذا أدى تطبيق قانون المنافسة إلى إعاقة مهام المرافق العامة تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 02 من قانون المنافسة التي تستبعد تطبيق أحكام قانون المنافسة اذ أدى ذلك إلى إعاقة مهام المرفق العام.[1]

بينما في القانون الجزائر ومنذ صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل المتمم والذي أسس لتحرير القطاع المصرفي ، وفتح المجال أمام رؤوس الاموال الخاصة للنشاط في هذا القطاع ، وهو ما كان له بالغ الأثر في تجسيد حرية المنافسة بين البنوك، ورغم وجود لجان ضبط قطاعية إلى جانب مجلس منافسة، إلا أننا لم نلاحظ بعد حالات تدخل ملفت لهذه الهيئات تتعلق بالتصدي للممارسات المنافية للمنافسة في سوق الخدمات المصرفية والمالية[2].

وقد أكدت هذه المادة في صياغتها الجديدة بمقتضى الامر الصادر في 21 جانفي 2010 على تطبيق المواد420-01 إلى المادة 420-04 من قانون التجارة الفرنسي على المؤسسات المصرفية وشركات التمويل ومؤسسات النقد الالكترونية.[3]

وعليه قد أصبحت النشاطات المصرفية تخضع لأحكام قانون المنافسة من أجل الحماية حرية المنافسة في القطاع المصرفي، بالرغم من إغفال المشرع الجزائري لهذه المسألة ضمن أحكام قانون النقد والقرض.

الفرع الثاني: قانون الاستثمار

[1] بن حمالة سامي، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة3، 2016، ص-ص، 48-55.

[2] بن مختار إبراهيم، عبد الوهاب مخلوفي، مبدأ حرية المنافسة في القطاع المصرفي والمالي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص4.

[3] بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 08.

الاستثمار الاجنبي في القطاع المصرفي ، شكل أحد أهم أنواع الاستثمارات التي شهدت تطورا في العقود الاخيرة نظرا للدور المهم والحيوي الذي يلعبه في فتح مجال المنافسة النزيهة ورفع وتيرة الاقتصاد بشكل عام وتحسين جودة خدمات القطاع المصرفي بشكل خاص ومن أجل الظفر بهذه المزايا تحاول الجزائر جذب الاستثمار الاجنبي المباشر اليها وذلك من خلال اتباع سياسات اقتصادية مناسبة واستخدام العديد من الحوافز والامتيازات لدفع وتيرة تطور المناخ الاستثماري لها.

حيث خصص المشرع الجزائري عبر مختلف القوانين التي نظمت مجال الاستثمار في القطاع المصرفي جزء هاما من المواد لحمايته وتحفيزه ومحاولته منه للحفاظ على بقاء الاستثمار الاجنبي في القطاع المصرفي وحرصا منه على ديمومة نشاطه ووضع جملة من المبادئ اهمها مبدا عدم التمييز بين المستثمر الاجنبي والوطني وتكريس مبدا استقرار التشريع.

أولا مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني

إستلهم المشرع الجزائري الجزء الخاص بضمانات معاملة الاستثمار من القانون الدولي وبالفعل قدنصت عليهالمادة 14 من الأمر 01-03[1] المتعلق بالاستثمار على ما يلي:

"يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما "يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

و"يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دولهم الأصلية".

وبالتأكيد فإن المادة 14 من الأمر 01-03 نصت على مبدأ عام نجده مكرس في معظم الاتفاقيات الثنائية،[2] فأول ضمان يعترف به المستثمر الأجنبي هو أن يحظى بنفس معاملة المستثمر الوطني، ومن خلاله يحق للمستثمر الأجنبي الدخول في منافسة نزيهة

[1] الأمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم06-08، المؤرخ في 15 يوليو 2006 جريدة الرسمية عدد47 لسنة 2006.

[2] مثال عن الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والحكومة الفرنسية تتعلق بشراكة بين الحكومتين ودعم بروتوكولاتها الاداري المالي المتعلق بوسائل التعاون الموقعة في الجزائر بتاريخ 9 ديسمبر 2007 جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 16 مارس 2008

مع باقي المتعاملين الاقتصاديين في نفس السوق ويعطي ارتياحا له لأنه الدولة تحترم الآمال والطموحات التي يصبوا إليها المستثمر.[1]

وكباقي القطاعات يطبق نفس المبدأ على الاستثمار في القطاع المصرفي الجزائري حيث نص على المعاملة بالمثل في المادة 85 من الأمر 03-11 لكن هذا المبدأ له استثناء نظرا لخصوصية هذا القطاع حيث أن المستثمر الأجنبي ملزم بتقديم تصريح على مشروعه الاستثماري أما المستثمر الوطني يقدم تصريح فقط إذأراد الحصول على المزايا الممنوحة من الوكالة.

ثانيا_ تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي

إن المستثمر الأجنبي يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يسود في الدولة المضيفة للاستثمار خاصة أن الاستثمار في القطاع المصرفي مهم لأنه يبقى دائما متخوفا من تغيير الاطار التشريعي الذي يخص مشروعه الاستثماري ولإزالة هذه المخاوف استلزم الأمر إعطاء المستثمر ضمان استقرار التشريع و يقوم هذا المبدأ على فكرة تثبيت النظام القانوني للاستثمار في المجال المصرفي.[2]

وبالتالي نص المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر 01-03 على لا تطبق المراجعة أو الالغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في اطار هذا الأمر إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

ومنه تبقى الجزائر محتفظة بحقها السيادي في الغاء هذا القانون أو تعديل بعض من أحكامه اذا اقتضت الضرورة لكن هذا التعديل أو الالغاء الذي قد تقوم به في المستقبل تلتزم بعدم تطبيق على المستثمر الذي شرع في انجاز مشروعه في ظل قانون الاستثمار الحالي وبهذا قد تكون الدولة قد رفعت الحواجز القانونية وقدمت الضمانات الكافية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي وخلق جو من المنافسة النزيهة بين

[1] عميروش فتحي، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون جامعة –الجزائر– 2016، ص 36

[2] كريمة صبيات، المعاملة القانونية، الاستثمار الأجنبي "في ظل الأمر، 06-08،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا، دفعة 17، 2009 ص 60.

البنوك كما يعطي ارتياحا للمستثمر بعدم قيام الدولة بممارسات قد تعرقل أو تقيد من منافسة لباقي البنوك الموجودة في السوق المالية.[1]

المطلب الثالث: النشاط المصرفي بين المنافسة والتنظيم

لممارسة النشاط المصرفي في ظل المنافسة وجب التعرف على نصوص وقوانين تسمح بممارسة النشاط المصرفي من أجل فتح المنافسة في القطاع، وتطرقنا أيضا لشروط ممارسة هذا النشاط ومنع إجراءات تضبط القطاع أثناء ممارسة النشاط.

الفرع الأول: ممارسة النشاط المصرفي

تشكل البنوك في مجموعها ما يعرف بالنشاط البنكي، وبالنظر إلى عمليات البنوك من حيث تصنيفها وشروط ممارستها من طرف البنوك، نلاحظ أن المشرع يميز بين نوعين من العمليات، عمليات مصرفية وعمليات تابعة للمهنة المصرفة.

وكغيره من القطاعات الاقتصادية عرفه القطاع المصرفي في الجزائر سنة 1990 تاريخ صدور قانون النقد والقرض، لموجب القانون90-10 في 14 أفريل 1990 (الملغى انفتاحا على المنافسة الحرة، وهذا ما سمح بظهور بنوك ومؤسسات مالية خاصة، وطنية واجنبية،إلى جانب البنوك والمؤسسات المالية العمومية، مما أدى إلى تعدد المتدخلين في الاسواق المصرفية سواء تعلق الأمر بعمليات تلقي الأموال من الجمهور أو عمليات الإقراض وإدارة وسائل الدفع[2]، فضلا النشاطات المصرفية الثانوية.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون النقد والقرض، التي منحت لمجلس النقد والقرض سلطة منح الاعتماد للمتدخلين في النشاط المصرفي بالرغم العقوبات التي تقف أمام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية التي تعتمدعلى العمل المصرفي الاسلامي ومختلف تطبيقاته كمنتجات مصرفية بديلة في الاسواق المصرفية في الجزائر في ظل غياب الاطار قانوني واضح في هذا الاطار وبالرغم من ذلك، وبالنظر الاطار

[1] بن مختار ابراهيم، مبدأ حرية المنافسة في القطاع المصرفي والمالي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 04.

[2] المادة 66 إلى المادة 69، من القانون رقم90-10، المتعلق بقانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990، الملغى والمتمم بموجب الأمر 03-11، المؤرخ في 14 أفريل 1990، الملغى والمتمم بموجب الأمر 03-11، المؤرخ في 26-08-2003.

[3] المادة 72 من قانون النقد والقرض.

القانوني والتنظيمي الذي يخضع له القطاع المصرفي من خلال الشروط المتعلقة بممارسة النشاطات المصرفية والانظمة التي يضعها مجلس النقد والقرض، والرقابة التيتفرضها اللجنة المصرفية، فقد اعتبر البعض بأن القطاع المصرفي قد عرف تحولا جوهرية من خلال إخضاعه لقواعد قانون المنافسة بعدما كانت المنافسة ومنعدمة في هذا القطاع بسبب عدم اهتمام السلطات العمومية بترقية المنافسة والمحافظة عليها بالنظر إلى التنظيم الذي تخضع له المهنة المصرفية والتدبير التنظيمية المتعلق بتنظيم عمليات الاقراض، الفوائد، تخصص البنوك وغيرها من الممارسات التي تشكل اتفاقيات محظورة.[1]

الفرع الثاني: شروط ممارسات النشاط المصرفي

كما أن حرية المنافسة على السلطة العامة يفرض عدم الانحياز أو تفضيل منافس على غيره، ويجب للسلطة العامة الانسحاب من الحياة الاقتصادية نظر لما تحكمه قواعد السوق،إلا أن حساسية وخصوصية القطاع البنكي جعل منه مجالا حذرا فيما يخص تطبيق المنافسة الحرة حتى بالنسبة للدول الليبرالية، حيث لا تجد هذه الأخيرة حرجا في بقائها ممسكة بخيوط اللعبة التي تبقيها قريبة من هذا القطاع لحمايته والتدخل متى اقمت الضرورة[2]. وهذا من خلال وضع شروط مسبقة قبل الدخول في ممارسة النشاط البنكي ووضع إجراءات تضبط القطاع أثناء ممارسة النشاط ومن بين هذه الشروط هناك شروط شكلية، تتمثل في الحصول على الترخيص والاعتماد و شروط موضوعية تتعلق بعضها بالمؤسسات المصرفية والبعض الآخر بالمساهمين والمسيرين.

أولا: الشروط الشكلية

تتلخص الشروط الشكلية لتأسيس بنك أو مؤسسة مصرفية أو لإقامة فرع لبنك أجنبي في الجزائر في وجوب الحصول على الترخيص والاعتماد.

حتى يتمكن الأشخاص المعنوية في احتراف النشاط المصرفي لابد لها من الحصول على الترخيص أو لا يتأسس بنك أو مؤسسة مالية من مجلس النقد والقرض والحصول على الترخيص هناك إجراءات وشروط طلب الترخيص.

تتمثل هذه الإجراءات والشروط فيما يلي:

بن حملة سامي ،مرجع سابق، ص 6.

[2] بن مختار ابراهيم، مرجع سابق، ص04.

إن الترخيص يجب أن تتوفر فيه الشروط التي استجوبها قانون النقد والقرض ولاسيما المادتين 135 و316، والتي تم التأكيد عليها وتوحيدها أكثر من قبل مجلس النقد والقرض بواسطة النظام 93-01 المعدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروطإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية، المعدل والمتم بموجب النظام رقم200-02،[1] وفقا لنص المادة 03 منه التي بينتبالتفصيل الوثائق المطلوبة، حيث يجب أن يتوفر ملف طلب رخصة على العناصر التالية:

- برنامج النشاط.
- الوسائل المالية والتقنية المرتقبة.
- صفة وملاءمة المساهمين وضمانا لهم اذا اقتضي الامر.
- قائمة المسيرين الرئيسين.
- مشاريع القوانين الأساسية اذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.
- القانون الأساسي للبنك والمؤسسة المالية، إذا تعلق الأمر بأجنبي، التنظيم الداخلي.

1- دراسة الترخيص:

بعد ايداع طلب الحصول على الترخيص من طلب المعني لمجلس النقد والقرض، واستفادة كل العناصر المشترطة قانونا فإن للمجلس[2] أجل إقصاه شهرين لدراسة هذا الطلب، بمعنى أنه يمنح قراره بالترخيص في أجل شهرين ولا يدخل الترخيص حيز التنفيذ الا من تاريخ تبليغي.

وبعد دراسة مجلس النقد والقرض لطلب الترخيص المقدم اليه، يتخذ قرار بشأنهأما بالقبول أو الرفض، وبعد الحصول على الترخيص[3] يمكن للمعني بالأمر أن يقدم طلب الاعتماد أمام محافظ بنك الجزائر في اجل اقصاه 12 شهر للحصول على الاعتماد.

---

[1] نظام رقم 2000-02 المؤرخ في 02 أفريل 2000 يعدل ويتمم رقم 23-01، مؤرخ في 03 يناير 1993، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط مالية إقامة بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، جريدة رسمية، عدد.27.

[2] المادة 62، من قانون النقد "فالجهة المكلفة بمنح الترخيص هي مجلس النقد والقرض"

[3] تجدر الاشارة: انطلاقا من المادة 62 إلى أن الترخيص يتنوع حسب الغرض الذي يراد تحقيقه من قرار الحصول للترخيص فهناك للترخيص بالاستثناء والترخيص بالإقامة والترخيص بالتعديل.

2- الحصول على الاعتماد

إن الحصول على ترخيص بتأسيس بنك او اقامة فرع لبنك اجنبي في الجزائر، لا يعد كافيا للبدء في ممارسة النشاط المصرفي، إذأوجب القانونالمباشرة في التماس الحصول على الاعتماد لدى الجهة المختصة وفق شروط واجراءات معينة.

(أ) شروط واجراءات منح الاعتماد

على البنك المتحصل على الترخيص من مجلس النقد والقرض أن يطلب الاعتماد في أجل اقصاه 12 شهر لدى محافظ بنك جزائري، بعد أن يستوفي الشروط والاجراءات المبينة فيما يلي:

- يجب أن تكون قد تحصلت على ترخيص من مجلس النقد والقرض، اما ترخيص بإنشاء أو بالإقامة، أو التعديل.
- يجب أن تكون هذه المؤسسة قد استوفت جميع الشروط التي حددها القانون والانظمة المتعلقة بالبنك والمسيرين.
- استفاء الشروط الخاصة التي يمكن ان تكون مقترنة بالترخيص، كتحقيق من قيام البنك بأعمال الشهر والنشر المنصوص عليها قانونا.
- الحصول على ترخيص مسبق من طرف محافظ بنك الجزائر عند إجراء اي تعديل على القانون الاساسي للبنك أو غرضه أو رأس ماله أو المساهمين فيه.[1]
- إرسال طلب الاعتماد مرفقا بالمستندات والمعلومات المطلوبة حسب القوانين والانظمة إلى محافظ بنك الجزائر في أجل إقصاه 12 شهرا من تاريخ منح الترخيص.
- يجب ارسال قائمة أعضاء مجلس الادارة أو مجلس المراقب المعنيين من قبل الجمعية العامة التأسيسية للبنوك والمؤسسات المالية مرفقة ببيان مسارهم المهني، قصد المصادقة عليها من طرف محافظ بنك الجزائر.

[1] المادة 94 من القانون 03-11، تقابلها المادة 139 من القانون 90-10، المادة 10 من نظام 10/93، المعدل والمتمم بموجب نظام رقم 2000-02.

(ب) الجهة المختصة بمنح الاعتماد

يمنح محافظ بنك الجزائر قرار تبعا للمادة 92 من الامر 03-11[1] المتعلق بالنقد والقرض بالإيجاب أو بالرفض، ففي حالة استيفاء الملف كل الشروط التأسيس أو شروط الاقامة لمنح الاعتماد وإن لم تتوفر هذه الشروط المطلوب فيصدر لشأن الطلب قرار بالرفض.[2]

أما بالنسبة للأثار المرتبة عنمنح الاعتماد من قبل محافظ بنك الجزائر فتتمثل في:

- الاعتماد بمنح صفة الوسيط المعتمد للمستفيد منه، غير أن ممارسة عمليات الصرف والتجارة تخضع الى التسجيل من طرف المديرية العامة للصرف.
- كما يحو الاعتماد للبنوك ممارسة مختلف العمليات المصرفين المرخص بها وفق القوانين والانظمة كالسماح بممارسة النشاطات الثانوية المتعلقة بنشاطات البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

أوجب المشروع الجزائري على أن تتخذ البنوك شكلا معينا من الشركات، أما وضع شروط تتعلق ببيان المساهمة واشكالها، وإن تكون مالكة لمقدار معين من الرأس مال الادنى، ونظرا للخطورة التي ينطوي عليها النشاط الذي تمارسه، وباعتبارها تتاجر بأموال المدخرين، رأي المشرع وجوب وضع ضوابط تقف أمام المغامرين وذوي النوايا السيئة في اقتحام القطاع المصرفي، من خلال مجموعة ضوابط تتعلق بالمؤسسة المصرفية واخرى تتعلق بمساهمي ومسيري المؤسسة.

1-الشكل القانوني للمؤسسة

طبقا لما تنص عليه المادة 83 الفقرة الاولى من قانون النقد والقرض، تتخذ البنوك ومؤسسات المالية شكل المساهمة،[3] وهي من شركات الاموال التي تقوم على الاعتبار

[1] المادة 92 من الأمر 03-11، المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

[2] يمنح القانون محافظ بنك الجزائري كامل السلطة التقديرية في منح الاعتماد أو عدم منحه كما له أيضا سلطة سحب الاعتماد وفقا للشروط المحددة قانونا.

[3] المادة 592، من القانون التجاري الجزائري.

المالي وما يساهم به الشركاء من الاموال، والتي يتم تأسيسها أما باللجوء للادخار العلني أو دون اللجوء للادخار العلني[1].

وعليه فان كل بنك أو مؤسسة مالية تخضع للقانون الجزائري، لابد من تأسيسه في شكل شركة مساهمة[2]، وبالتالي خضوعها لإحكام القانون التجاري المتعلقة بهذا النوع من الشركات.[3]

وبالتالي فان شركة المساهمة بدورها تخضع لعدة شروط من اجل تأسيسها يمكن تطبيقها أيضا على البنوك أو المؤسسات المالية، فالشركة تخضع لشروط موضوعية عامة وهي الشروط التي يجب توافرها في كل عقد من رضا ومحل وسبب فبغياب احدهما يؤدي الى بطلان عقد الشركة.[4]

وتخضع أيضا لشروط موضوعية خاصة طبقا لنص المادة 116 من القانون التجاري تتمثل في الاركان الخاصة لعقد الشركة وهي تعدد الشركاء وتقديم الحصص، واقتسام الارباح والخسائر، ونية الاشتراك، كما أنها تخضع للشروط الشكلية المتعلقة بالكتابة والشهر.[5]

2-الشروط المتعلقة بالمساهمين والمسيرين:

نظرا لأهمية وحساسية القطاع المصرفي كونه يضم مؤسسات ائتمان تقوم بتوظيف اموال الجمهور وكذا اموال الدولة ، وكونها تساهم بطريقة مباشرة في تحويل المشاريع الاقتصادية، فالمشرع أقر شروطا ينبغي ان تتوفر في مساهمين و مسيرين المؤسسات المصرفية.

---

[1] المادة 595إلى 609 من الأمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري المتمم

[2] المادة 592، من القانون التجاري شركة المساهمة بأنه "الشركة التي ينقسم رأسمالها الحصص وتتكون من شركاء لا يحتملون الخسائر لا يقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء ص07.

[3] المادة 592 الى 799 من قانون التجاري.

[4] المادة 416، من القانون المدني الجزائري.

[5] المادة 417، من نفس القانون تعتبر الشركة بموجب تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حصة الغير إلا بعد استغناء اجراءات الشهر التي ينص عليها القانون.

(أ) المسيرين :

مسيرين البنوك والمؤسسات المالية يخضعون للشروط المحددة بموجب القانون التجاري والمتعلقة بالمسيرين الشركات عموما، إضافة إلى مجموعة من الشروط الخاصة التي اشترطها قانون النقد والقرض.

- **عدد المسيرين:** لقد وجب قانون النقد والقرض أن لايقل عدد المسيرين عن شخصين اثنين حسب ما تنص عليه المادة 90 من قانون النقد والقرض 03-11، يجب أن يتولى شخصان على الاقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها.

فالمشرع اشرط هذا الشرط الذي من شأنه أن يضمن السير الحسن والانجح للمؤسسات للابتعاد عن السير الاحادي الذي لا يضمن السير الاحسن والشفاف[1].

- **الخبرة والنزاهة:** ومفاد ذلك التأكد من كفاءة واهلية مسيري المؤسسات المصرفين على تأدية وظائفهم بكيفية تجنب زبائن البنك ولا سيما أصحاب الودائع أية خسارة وتحمي مصالحهم.

وبالتالي على المستخدمين والمؤسسين المقبلين على التسيير لدى تأسيس مؤسسة مالية ان يثبتو انهم يستوفون كل الشروط القانونية، لا سيما الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من القانون 03-11 والشروط المتضمنة في القانون التجاري الذي يتعلق بالمؤسسين والمستخدمين المسيرين للشركات خاصة ذوي السوابق القضائية الذين صدر في حقهم احكاما تتعلق بجرائم الصرف والاموال، أو تعرضوا لعقوبات جنائية تتعلق بجرائم القانون العام كالاختلاس والرشوة.

كما يجب أن تتوفر في المسير دائما متطلبات الشرف والاخلاق، سواء قبل تعيينه أو أثناء ممارسة وظائفه، ويخضع لهذه الشروط المستخدمين المسيرينالاجانب وممثلي البنوك وفروعها والمؤسسات الاجنبية بالجزائر.

[1] تدريس كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع، قانون الاعمار "جامعة مواود معمري، تيزي وزو، 2003. ص101.

(ب) المساهمين:

ويجدر الاشارة إلى أن قانون النقد والقرض لم يفصل في بيان الشروط المتطلبة في مساهمي البنوك على خلاف الشروط المتعلقة بالمسيرين، ولهذا يمكن أن نجمل هذه الضوابط الخاصة فيما يلي:

– تمتع المساهمين بسلطة الرقابة والتوجه بغية ضمان التسيير السديد والحذر للمؤسسة.

– تمتع المساهمين بالملائمة المالية من أجل ثبات قدرتهم على تغطية العجز المتوقع على مستوى البنك وتعرضه لصعوبات مالية.

فبالإضافة الى الشروط المتعلقة بالمسيرين هناك بعض القوانين المصرفية التي تضيف شرط آخر ، وذلك المتعلق بنوعية المساهمة في رأس مال المؤسسة المصرفية او المؤسسة المالية نتيجة أهمية المساهمة في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية، لان المساهم يجب ان يكون ضمانا ومسؤولا عن معالجة العجز المصرفي إذا وقع، هذا عكس الشركات التجارية الاخرى التي تفرض مسؤولية المساهم إلا في حدود قيمة أسهمه.[1]

المبحث الثاني: الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة في المجال المصرفي.

بين المشرع الجزائري صور الممارسات المنافية للمنافسة ضمن قانون المنافسة ومفهوم قانون النقد والقرض التي تعرف بمفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة،تؤدي هذه الاخيرة الى المساس بمبدأ حرية المنافسة التي تخضع له جميع النشاطات الاقتصادية، ومن هنا فإن الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة تمس بقواعد السوق وتعدم المنافسة فيه، وتجعل منها منافسة صورية فقط، لهذا تطرقنا الى الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة بنص قانون المنافسة (المطلب الاول) ومفهومها في قانون النقد والقرض (المطلب الثاني).

المطلب الاول: ممارسات المقيدة للمنافسة المصرفية بنص قانون المنافسة.

بينت أحكام قانون المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة في القطاع المصرفي، أنه وجب على البنوك والمؤسسات المصرفية الخضوع للاستثناءات المنصوص عليها في قانون المنافسة، وذلك للحد من الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة المصرفية.

[1] المادة 03 من النظام رقم 03-01.

الفرع الأول: الاتفاقات المخلة بالمنافسة

تنص المادة 6 من الامر 03-03 المتمم بالمادة 5 من القانون 08-12 على ما يالي:

تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق أو جزء جوهري منه[1].

لهذا يحظر المشرع الجزائري ضمن نص المادة 6 من قانون المنافسة الاتفاقات التي تتم بين البنوك أو المؤسسات المالية غرضها إبعاد المنافسة فيما بينها، وذكرة المادة 6 من قانون المنافسة ان الاتفاقات المخلة تعتبر من الممارسات التي تؤدي الى إقتسام أسواق الخدمات المصرفية أو مصادر التمويل مما تجعلها تسيطر على السوق[2].

حيث تؤدي هذه الاتفاقيات إلى عرقلة المنافسة ونعدامها في السوق المعني الذي جعلها كمنافسة صورية أي شكلية فقط، لانها تقوم بنقل البنوك والمؤسسات المصرفية من حالة منافسة إلى حالة تفاهم و اتحاد، فهذا يؤدي الى عرقلة الدخول إلى السوق أو مصادر التمويل أو مقاطعة إحدى البنوك أو المؤسسات المالية، بهدف إبعادها من السوق ، سواء كانت هذه الاتفاقات ضمنية عندما تقوم البنوك أو المؤسسات المالية بنفس الممارسات التي تظهر أساس في الاسعار والرسوم المتعلقة بالخدمات المصرفية، أو صريحة عندما ما تضوي هذه الاخيرة تحت غطاء التحالف او تجمع مع الشركات أو جمعيات أو نقابات مهنية الاخرى[3].

الفرع الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية

أولا: التعسف في وضعية الهيمنة

تكون المؤسسات في وضعية هيمنة إذ كانت في وضع يسمح لها بأن تلعب دورا رئيسيا في سوق السلع والخدمات، دون ان يكون بمقدور أي منافس آخر توفير بدائل

[1] بلشهب أسماء ، مجلس المنافسة، كلية الترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2016، ص92.

[2] المادة 6 من قانون المنافسة.

[3] بن حملة سامي، المرجع السابق، ص09.

معتبرة سواء لزبائن او موردي المؤسسة المتواجدة في هذه الوضعية، وفي غالب الاحيان ترتبط هذه الوضعية بالقوة الاقتصادية التي تعطي للمؤسسة أو لعون الاقتصاديي القدرة الكافية على تصدي للمنافسة الفعلية على مستوى السوق المعنية، تمكنه من توخي سلوك مستقل ازاء يجعله لا يتأثر باستراتيجيتهم[1].

لهذا تجد احدى البنوك أو المؤسسات المالية تتفوق على غيرها من البنوك والمؤسسات المالية في السوق بفضل امتلاكها القدرة تنافسية في مواجهة باقي البنوك أو المؤسسات المالية الاخرى، وذلك بسبب نمطها في الادارة ومقدار موردها المالي الذي تملكه ، وكذا مكانتها المفضلة.

وفي هذا الاطار لا يحظر قانون المنافسة وضعيات الهيمنة إلا في الحالات التي ينتج عنها تعسف يظهر من خلال ما يفرضه البنك أو المؤسسة المالية من عراقيل في السوق المصرفي تحول دون وجود منافسة فعلية ، أوضع حواجز لدخول متدخلين جدلا لاسيما اذا تعلق الامر بالخدمات المصرفية المتعلقة بالمعاملات التجارية الدولية، وهذا ما أشارت اليه المادة 03 من قانون المنافسة التي بينت صور التعسفي في وضعية الهيمنة.

وهنا قد يصدر التعسف في وضعية الهيمنة عن بنك أو مؤسسة مالية بصفة منفردة، كما قد يصدر مجموعة من البنوك، أو المؤسسات المالية التي تنتمي إلى نفس التجمع[2].

وفي هذا الصدد عرفت المادة 03 من قانون المنافسة وضعية الهيمنة بقولها:

"هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة منافسة فعلية فيه ، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفرد إلى حد معتبر ازاء زبائنها و مموليها"[3].

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

عرفت المادة 03 من قانون المنافسة وضعية التبعية الاقتصادية كما يلي: "هي العلاقة التجارية التي لا تكون فيها المؤسسة ما مثل البنوك والمؤسسات المالية حل بديل

---

[1] كشود رمزي، الممارسات المقيدة للمنافسة ودور سلطات الضبط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق العلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2018-2019، ص23

[2] بن حملة سامي، المرجع السابق، ص09.

[3] كشود رمزي، المرجع السابق، ص23.

مقارنة اذا رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أوممولا".

كما نصت المادة 11 من قانون المنافسة على حظر كل تعسف تستغله المؤسسة لوضعية التبعية لمؤسسة اخرى، بصفتها زبونا أو ممولا اذا كان يخل بقواعد المنافسة[1].

يحظر قانون المنافسة الممارسات التي تبرز فيها البنوك أو مؤسسة مالية في حالة قوي لان هذا يعمل على تهديد عملائه بقطع العلاقات التجارية أو الفردية تخل بقواعد المنافسة ، أو وضع شروط تؤدي إلى التقليل من منافع المنافسة لاسيما اذا تعلق الامر بزبائن البنوك في الاطار عمليات الاقراض أو إدارة وسائل الدفع أو باقي المتدخلين في السوق، سواء كانوا منافسين أو عملاء (زبائن)[2].

الفرع **الثالث: عمليات التجميع بين البنوك**

نضم المشرع الجزائري التجمعات الاقتصادية بنصوص خاصة في قانون المنافسة ولم يعتبرها منافية للمنافسة طبقا للمادة 14 من قانون المنافسة فهي في الاصل عمليات مشوعة قانونيا ومفيدة اقتصاديا إلا أن المشرع اخضعها لاجراءات رقابية خاصة في حالة بلوغها حجما معينا لتفادي اضرارها بالمنافسة.

ومن هنا فإن مانص عليه قانون المنافسة في التجمعات المؤسسات الاقتصادية هو الاخر ينطبق على التجميع بين البنوك المصرفية، باعتبارها احد اهم القطاعات الاقتصادية،[3] برجوع الى قانون الحالي المنظم للمنافسة في الجزائر، يمكننا الملاحظة ان المشرع لم يحدد المقصود بعملية التركيز والتجميع الاقتصادي للمؤسسات منها البنوك وإنما اكتفا بسرد الحالات التي تكون فيها امام تجميع، هذه الحالات بينتها المادة 15 من 03-03 وهي تتمثل فيما يلي:

التجميع في مفهوم الآتي:

اندماج مؤسستان أو اكثر مستقلة من قبل.

---

[1] كشود رمزي، المرجع السابق، ص25.

[2] بن حملة سامي، المرجع السابق، ص09.

[3] المادة14، من قانون المنافسة الجزائري.

حصول شخص أو عدة اشخاص طبعيين لهم نفوذ على المؤسسة على الاقل، أو حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة المؤسسة أو عدة مؤسسات وجزء منها، أو عن طريق أخذ اسهم في رأس مال ، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة ، أو بموجب عقد أو بأي وسيلة آخرى.

انشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة، ولكن التجميع الاقتصادي ينطبق على تجميع البنوك كون البنوك مؤسسة اقتصادية، وبقدر مايعتبر هذا التجميع ضروري في المجال الاقتصادي عامة، والقطاع المصرفي خاصة بقدر ما يمكن ان يلحق ضرر بالعملية التنافسية، حيث يمكن ان يؤدي الى خلق وتعزيز وضعية الهمنة على السوق، وينجر عن ذلك انشاء مشروعات اخرى من دائره المنافسة هذاما يقلل عرض المنتجات أو الخدمات[1].

وحسب نص المادة 21 من قانون المنافسة الجزائري التي تجيز للحكومة الترخيص تلقائيا بالتجميع اذا اقتضت المصلحة العامة الى ذلك ، إلا أن الأكيد هو أن عدم تفعيل قواعد المنافسة في هذا الخصوص من شأنه أن يترتب عنه آثار وخيمة على النشاط المصرفي و المنافسة النزيهة.

فحجم البنوك الناتج عن عمليات التجمع أو الاندماج يسمح لها مثلا من التأثير في أسعار الخدمات كأن ترفعها في حالة ضعف المنافسة أو قد تستخدمها كحاجز للدخول المنافسين الجدد للسوق بشكل تعسفي، وهنا يمكن القول أن الانحراف بأهداف التجمع الاقتصادي هو ما يشكل ممارسة تخل بالوضع الطبيعي للمنافسة النزيهة بين البنوك ، ولا يمكن إغفال النتائج السلبية الناتجة عن عمليات التجمع المصرفي للممارسات المنافية للمنافسة. والتي من شأنها اضعاف احدى دعامات التنمية الاقتصادية[2].

[1] ضيف الله اسامة، لحواسة صبري، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر الاكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر،2019_2020، ص54-55.

[2] بن مختار ابراهيم، مبدأ حرية المنافسة في القطاع المصرفي والمالي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص06.

المطلب الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة المصرفية بمفهوم قانون النقد والقرض

إضافة إلى ماجاء في قانون المنافسة من تعديلات بخصوص الممارسات المعتبرة مقيدة للمنافسة في القطاع المصرفي، فإن قانون النقد والقرض وإن لم يتضمن أي نصوص أو تصريحات تخص الممارسات المنافية للمنافسة إلا أنه أشار إلى بعض الالتزامات في النشاط المصرفي ، والتي يمكن اعتبارها أن مخالفتها تشكل مساسا بمبدأ حرية المنافسة في القطاع المصرفي ومنها:

الفرع الأول: مخالفة الاحتكار النشاط المصرفي

تتخص البنوك والمؤسسات المالية في اطار نشاطها العام بعدة عمليات مختلف للخدمات المصرفية، وقد ميز قانون النقد والقرض بين هذه العمليات من ناحيتين عمليات مصرفية وعمليات تابعة للمهنة المصرفية:

حددت المادة 66 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتممالعمليات المصرفية، وكذا بينت المواد 67،68،69 من نفس الامر المقصود بكل عملية وهي كما يلي:

تلقي الأموال من الجمهور عمليات القرض.

وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وارادته[1].

وإن ممارسة جميع العمليات المصرفية بشكل اعتيادي يعتبر مجلا محفوظ للبنوك دون غيرها من مؤسسات، حيث أن المؤسسات المالية على خلاف البنوك لا يمكنها أن تمارس بشكل اعتيادي سوى عملية واحدة من هذه العمليات والمتمثلة في منح القروض[2].

أما العمليات التابعة لمهنة المصرفية فتتمثل فيما نصت عليه المواد 72 و74 و75 من الامر 03-11 المعدل والمتمم وعلى العمليات التابعة لمهنة المصرفية على انها العمليات ذات العلاقة بالنشاط البنكي، والمساهمات وعمليات أخرى الأن هذه العمليات على خلاف العمليات المصرفية لا يمكن للبنوك المؤسسةالماليةأن تمارسها بشكل اعتيادي حيث أوجب المشرع للممارسة هذه العملية توفر مجموعة من الشروط نص

[1] المادة 66، من الأمر، 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

[2] بن مختار إبراهيم، المرجع السابق، ص06.

عليها الامر 03-11 المعدل والمتمم متمثل في ألا تتجاوز هذه العمليات الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض، أن تكون هذه العمليات مهما يكون من أمر محدود الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك وهنا يجدر الإشارة الى أنه اذا كان مجلس النقد والقرض هو من يرخص بممارسة هذه العمليات فإنالامر 03-11 ولا النصوص الصادرة تطبيقات قد بينت المعيار معتمد في تقدير أهمية هذه العمليات مقارنه بمجموعة نشاطات البنك[1].

إلا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسةأو تحد منها أو تحريفها[2], وهو الشرط الذي لم يوجب به المشرع لممارسة العمليات المصرفية، إنما تقدم ذكره من شروط، تظهر محدودية خضوع النشاط البنكي لقواعد قانون المنافسة، ولعل السبب في ذلك هو، أن تعاطي العمليات المصرفة بشكل اعتيادي حكر على البنوك والمؤسسات المالة في حين أن العمليات التابعة للمهنة المصرفية لا تخضع لمبدأ الاحتكار، لأنها تمارس بشكل اعتيادي من قبل مؤسسات أخرى من غير البنوك، وهذه المؤسسات قد لا ترقى إلى مستوى البنوك من حيث الإمكانيات المالية والمادية، لذلك ومن أجل حمايتها، ألزم المشرع البنوك لدى ممارستها لهذه العمليات بعدم المساس بالمنافسة أو تقييدها.[3]

الفرع الثاني: مخالفة احتكار التسميات

منح المشرع للبنوك والمؤسسات المالية حق احتكار تسمية البنك أو المؤسسة المالية بمقتضى المادة 81 من قانون النقد والقرض، بحيث لا يجوز لأي شخص معنوي من غير البنوك والمؤسسات المالية أن يستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهار أو أي عبارات قد تحمل على الاعتقاد أن ذلك الشخص قد تم اعتماده كبنك أو كمؤسسة مالية . كما يمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم الغير بأنها تنتمي إلى فئة غير الفئة التي اعتُمدت للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن.

فتسمية البنك هي حق حصري للبنوك، فلا يجوز للمؤسسة المالية أن تستعمله أو أن تشهر بهذا الغرض لأنها ممنوعة من ممارسة العمليات الأساسية التي يقوم بها البنك

[1] المادة 72 إلى 75، من الأمر، 03-11، المعدل والمتمم.

[2] الفقرة 02، المادة 75، الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26-08/2-2003، المتعلق بالنقد والقرض.

[3] بن مختار إبراهيم، المرجع السابق، ص06.

باستثناء منح القروض، يمكن للقانون النقد والقرض أن يضبط تسمية البنوك والمؤسسات المالية ، قد وسع مجال التدخل لإعمال قواعد المنافسة في النشاط المصرفي.

لأن مخالفة احتكار التسميات على الوجه المبين سالفا، يمثل مساسا وإخلالا بقواعد المنافسة النزيهة، على أساس أن الشروط والالتزامات والمسؤوليات التي تلحق كل تسمية والتي قد تفلت منها كل مؤسسة تستغل تسمية " بنك أو مؤسسة مالية " دون وجه حق، مع الإفادة من امتيازات النشاط في القطاع المصرفي في نفس الوقت، لا تسمح بإقامة تنافس نزيه قوامه المساواة في الالتزامات والامتيازات بالنسبة للمتعاملين في نفس السوق[1].

[1] بن مختار إبراهيم، المرجع السابق، ص07.

خلاصة الفصل الاول

وفي الاخير يمكننا القول أن في هذا الفصل الاول القطاع المصرفي الجزائري في ظل المنافسة الحرة وذالك من خلال تحرير القطاع المصرفي وجعله اكثر حرية، لأن تحرير القطاع المصرفي يهدف الى خلق الشروط الملائمة لزيادة المنافسة وتقليل من العراقيل والحواجز التي تعرقل المنافسة وتحد منها كما أن لممارسة النشاط المصرفي شروط عديدة منها الشروط الشكلية والموضوعية كلها تساهم في تكريس المنافسة الحرة في القطاع المصرفي.

كماأن هناك ممارسات في القطاع المصرفي تعتبر ممارسات منافية ومقيدة للمنافسة فكان يجب نص قوانين للحد من هذه الممارسات التي تعرقل، وتحد من المنافسة في القطاع المصرفي.

الفصل الثاني:

أهمية سلطات الضبط في حماية المنافسة في القطاع المصرفي

تمهيد

تعتبر سلطات الضبط إنتاج الإصلاحي الإداري في المجال الاقتصادي، وذلك بغرض خدمة وتطوير الاقتصاد الوطني بحيث تهتم كل سلطة بضبط قطاع معين لهذا يعد إنشاء سلطات الضبط المستقلة ضمانة هامة للمستثمرين، تغني عن التدخل المباشر للدولة، بحيث تصبح المؤسسات العمومية طرفا في العملية الاقتصادية شأنها شأن كل المتعاملين الخواص، وهو الوضع الذي يكفل تكافؤ الفرص للجميع وبالتالي حماية المنافسة وترقيتها بكل القطاعات الاقتصادية خاصة منها القطاع المصرفي، الذي استفاد بموجب قانون النقد والقرض من إنشاء سلطتين ضبط مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ضبط ما يعرف بسلطات الضبط القطاعية (كمبحث أول)،وهناك سلطة ضبط إدارية أخرى تتعلق بحماية المنافسة في القطاع المصرفي وهي مجلس المنافسة كجهاز مختص في حماية المنافسة في المجال المصرفي(كمبحث ثاني).

المبحث الأول: دور السلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة في القطاع المصرفي

عرف القطاع المصرفي، عدة إصلاحات وتعديلات مست هيكله ونظامه، لكونه محل إهتمام الدولة، ونظرا إلى أهميته البالغة في الاقتصاد الوطني، فأنشأت هيئات جديدة تعتبر سلطات إدارية مستقلة في المجال المالي المتعلق أساسا بالقطاع المصرفي الذي شهد تأسيس مثل هذا النوع من السلطات فكان ميلاد مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، وقد اعترف المشرع الجزائري لهذه السلطات الضبطية بدورها في مجال المنافسة وكلفها بالتدخل وألزمها الأمر لحماية المنافسة في القطاع المصرفي ولوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة أو تلك التي تحد منها أو تعرقلها وتناولنا هذه السلطات كما يلي: مجلس النقد والقرض (المطلب الأول) ثم اللجنة المصرفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجاس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض من بين السلطات الضابطة للقطاع المصرفي حيث خولت له إصدار الأنظمة والقرارات الفردية، فهو يشرع في حدود إختصاصه، حيث حاولنا أن نعرف دور هذا المجلس في حماية المنافسة في القطاع المصرفي فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم مجلس النقد والقرض

يعد تبني الجزائر لمختلف الإصلاحات الاقتصادية ابتداء من 1988 في مختلف الميادين وفي القطاع المصرفي بشكل خاص تم إدخال تعديلات هامة على هيكل النظام المصرفي سواء تعلق بإعادة هيكلة البنك المركزي سابقا أو الخلية المكلفة بالسلطة النقدية هذه الأخيرة التي أنشأها القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،[1] والمتمثلة في مجلس النقد والقرض لهذا يمكن تعريف مجلس النقد والقرض كما يلي:

[1] أحمد بلوذنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بالقيس للنشر، دون طبعة، الجزائر، 2009 ص47

وهو مجلس وطني له مهمة تسير بنك الجزائر، ويمثل أحد الهيئات التابعة لبنك الجزائر ويعتبر السلطة النقدية في الدولة، ويخول له كل ما يتعلق من تنظيم وإشراف ورقابة على النظام المصرفي والنقدي في الدولة[1].

وبعدما كان مجلس النقد والقرض يحكم وظيفة إدارة البنك المركزي من جهة والسلطة النقدية من جهة أخرى أصبح حاليا ينفرد بالسلطة النقدية دون الإدارية وهذه الأخيرة التي خولت لمجلس إدارة البنك المركزي سابقا حسب أحكام الأمر رقم 01-01.[2] والتشريعات المنظمة للقطاع المصرفي في محل اهتمام الدولة نظرا لأهميته البالغة في الاقتصاد الوطني وكذا تماشيا مع الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة وعلى هذا الأساس تم إصدار الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والذي جاء ليلغي كل الأحكام السابقة المخالفة له[3].

فبعدما كان مجلس النقد والقرض يمارس وظيفتين الأولى إدارية والثانية تتعلق بالسياسة النقدية طبقا لقانون 90-10، جاء الأمر 01-01 الذي يمنح الوظيفة الإدارية لمجلس إدارة بنك الجزائر واحتفظ بمجلس النقد والقرض بالوظيفة النقدية[4].

ويعد صدور القانون 03-11 المعدل والمتمم أصبح يشكل الجهاز التشريعي في النظام البنكي، كونه السلطة النقدية التي كانت المخولة له في ظل القانون وتحديد شروطه ومقاييس عمليات البنك المركزي[5].

---

[1] شودار حمزة، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2007 ص204

[2] احمد بلوذنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، مرجع سابق، ص47

[3] قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات النموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان سنة 2009-2010، ص 28.

[4] احمد بلوذنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، مرجع سابق، ص47

[5] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص175.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس النقد والقرض

نصت الفقرة الاولى من المادة 62 من الامر 03-11 على أنه "يخول لمجلس النقد والقرض صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يلي:

وهنا نرى ان المشرع اعتبر مجلس النقد والقرض سلطة نقدية.

ووفقا للمادة 62 من الامر 03-11 يمكن أن نلاحظ أن مجلس النقد والقرض يصدر قرارات تنفيذية في مجال النقد والقرض والصرف، وكل ماتعلقة الامر بالنشاط المصرفي كما هو منصوص عليه في قانون النقد والقرض فنجد بعض هذه القرارات تعد ذات طابع تنظيمي، وأخرى ذات طابع فردي، وعليه فان مجلس النقد والقرض يعد سلطة تنظيمية ونقدية[1].

وفي إطار تنظيم المهنة المصرفية فقد اسس بنك الجزائر من خلال المادة 96 من الامر 03-11 جمعية مصرفين الجزائرين يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الانخراط فيها، ويمكن للوزير المكلف بالمالية أو محافظ البنك الجزائري ان يستشير هذه الجمعية في كل المسائل التي تتعلق بالمهنة المصرفية[2].

ويؤدي مجلس النقد والقرض وظيفتين:

وظيفة ادارة بنك الجزائري بصفته مجلس ادارة البنك يتمتع باوسع الصلاحيات ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون النقد والقرض، ويجوز له ان يحدد من بين اعضائه لجانا استشارية ويحدد صلاحياتها وقواعدها، تمكنه من استشارة أي مؤسسة أو أي شخص.

وظيفة السلطة النقدية في البلاد باعتباره سلطة نقدية فانه يسن القوانين البنكية والمالية المرتبطة باصدار النقود وتغطيتها وشروط عمليات البنك الجزائر، كما يحدد شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية ويرخص لها، كما يحدد قواعد الحذر في تسير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن، وتنظيم سوق

[1] مرجاجو إبتسام، مجلس النقد والقرض كسلطة ضبط إقتصادي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019-2020، ص16.

[2] بن هناس عباس، بن أحمد لخضر، النظام المصرفي الجزائري، في ظل الأمر03-11، المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، والعلوم التجارية، جامعة الجلفة الجزائر، ص41.

الصرف ومراقبة وبالاضاف الى مهام اخرى حددت في المدتين 44 و 45 من قانون النقد والقرض.[1]

الفرع الثالث: دور مجلس النقد والقرض في حماية المنافسة

رغم تراجع دور الدولة الجزائري في القطاع المصرفي وإخضاعه لمبدأ حرية التجارة والصناعة المكرس دستوريا بموجب المادة 37 من دستور96، وكذا تكريس مبدأ حرية الاستثمار في القطاع، ثم دسترة هذا الأمر بموجب المادة 43 من دستور 2016 إلا أن هذه الحرية وفتح القطاع المصرفي على المنافسة ، تعد نسبية لأن القطاع المذكور يعد من أهم القطاعات الحساسة في الدولة، ومن النشاطات المقننة(المصنفة) التي يشترط فيها الحصول على الاعتماد من قبل مجلس النقد والقرض للولوج في هذا القطاع والاستثمار فيه[2].

وقد انشئ مجلس النقد والقرض كهيئة إدارية مستقلة، ضابطة لميدان النقد بمقتضى القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) وقد استفاد مجلس النقد والقرض بموجب القانون من جملة من الصلاحيات والاختصاصات المميزة تمكنه من ممارسته فاعلة على النظام المصرفي، الأمر الذي يجعل منه سلطة بأتم معنى الكلمة من خلال إنشائه وتنظيمه ومراقبته لمراكز قانونية للمتدخلين في النشاط المصرفي[3].

ثم ومواكبته للتطورات المرافقة لسياسة الإصلاحات في الجزائر صدر الامر03_11[4]،المعدل والمتمم متضمنا تعديلات على النظام المصرفي ويمنح هذا الأمر مجلس النقد والقرض صلاحيات هامة ذات تأثير على النظام المصرفي عن طريق

---

[1] صفوان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برامج الخصخصة، "دراسة التجريبية الجزائرية" مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع، إدارة مالية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص ص14-15.

[2] فاطمة اقرشاح، اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم القطاع المصرفي، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول (سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي) يومي 23/24 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة الرحمان ميرة، بجاية ص187

[3] القانون 90-10، المؤرخ في 14افريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض.

[4] سميرة محمودي، اختصاصات مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 العدد02، 2016، الصادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ص512

إصدار أنظمة تهدف إلى تنظيم المهنة المصرفية من جهة وتنظيم حركة رؤوس الأموال من جهة أخرى[1].

أما بخصوص اختصاص مجلس النقد والقرض المتعلق بحماية المنافسة أو تفعيل القواعد المتعلقة بها في القطاع المصرفي فإننا نعود لأحكام المادة 75 من الأمر 03-11، التي نصت على أنه "لا يجوز للمؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس[2].

إن المؤسسات المالية تخضع للأحكام الواردة بالأمر 03-11 تمارس مهامها حصرا في الأمر المذكور، ولا يمكنها ممارسة أي نشاط آخر بشكل اعتيادي إلا إذا كان هذا النشاط مرخصا بموجب أنظمة مجلس النقد والقرض ويتخذها في هذا المجال أو الخصوص.

كما تضيف الفقرة الثانية من المادة 75 المذكورة سلفا بأنه "ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة مهما يكن من أمر محدود الأهمية بالمقارنة بمجموعة نشاطات لبنك أو المؤسسة المالية ويجب أن لا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافية" أو تحد منها أو تحرفها. [3]

فمن خلال هذه الفقرة نجد أن المشرع اولى عناية بالمجال المصرفي لحساسيته وخطورته فلا يمكن من خلال ما سبق للمؤسسات المالية الخاضعة لأحكام الأمر 03-11أن تمارس نشاطات غير تلك المنصوص عليها في الأمر 03-11 لأنها عديمة الأهمية بالمقارنة باختصاصاتها الأصلية ، ويجب أن تكون هذه النشاطات الممارسة من المؤسسات المالية والمرخصة بموجب أنظمة لا تمنع المنافسة أو الحد منها وعرقلتها.

بالرجوع لأحكام الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتتم ولا سيما المواد 76-10-11-12، المعتبرة بموجب المادة 14 من ذلك الأمر ممارسات مقيدة للمناقشة فأننا نستخلص بأن المادة 75 من الأمر 03-11، تشترط في الأنشطة المرخصة بموجب

[1] الأمر 03-11، المؤرخ في 26اوت 2008 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

[2] الفقرة الأولى من المادة 75 من الأمر 03-11، المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

[3] الفقرة الثانية من المادة 75 من الأمر 03-11، المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .

أنظمة والممارسة من طرف المؤسسات المالية أن لا تكون مانعة للمنافسة الا تحد منها ولا تعرقلها وفقا للأحكام العامة الواردة في نصوص الأمر 03-03 المذكور.

ويضيف الأمر ذاته في المادة 129 بأنه "يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج يصنف مباشرة أو غير مباشرة إلى إحداث أي وضع في الجزائر يطابع الاحتكار أو الكارتل أو التحالف وتخطر كل ممارسة تستهدف احداث مثل هذه الأوضاع".[1]

ومن خلال النصين السابقين، فان رغبة المشرع في فتح المجال المصرفي في على حرية المنافسة أمر جلي، كما أن إنشاء مجلس النقد والقرض كأحد الهيئات الإدارية المستقلة يترجم سعيه لحماية المنافسة الواقع بين البنوك والمؤسسات المالية، ولكن بالرغم من ذلك ولحفاظ على بعض النشاطات الاستراتيجية فان الدولة تفرض مبدا الترخيص أو اعتماد للاستثمار في هذا القطاع[2].

كما هو الامر بالنسبة للدول الأجنبية أيضا التي تسمح للمتعاملين والمتدخلين في النشاط البنكي بالدخول الى السوق المصرفية، بناء على معايير انتقاء تنافسية.

كما تتمتع السلطات مجلس النقد والقرض بحصانة شبه قضائية ولا يمكن طعن فيها الا من طرف وزير المالية رغم كونها تدابير ذات طابع عام وتمس بمصالح المعنيين مباشرة كما يتمتع مجلس النقد والارض بصلاحيه اصدار قرارات تنفيذية تنشر في الجريدة الرسمية ذات طابع تنظيمي إلى جانب القرارات ذات الطابع الفردي التي يخضع لها كل متدخل في النشاط البنكي[3].

وهذا بالرجوع إلى أحكام الامر 03- 11 المعدل ومتمم يتضح بان مجلس النقد والقرض يعتبر كسلطة نقد وفقا للمادة 19 من نفس الامر، بالرغم من أنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية على اعتبار أنه هيئة تابعة للبنك المركزي.

وإلى جانب ذلك فقد نصت المادة 62 على اختصاصات مجلس النقد والقرض والتي تتمثل في:

---

[1] المادة 129 من الأمر 03-11، المؤرخ في 26/08/2003 القرارات الفردية.

[2] سميرة محمودي،مرجع سابق، ص 51.

[3] وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية، الحقوق والعلوم الإدارية فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر الدار بلقيس للنشر، الجزائر 2009، ص 109.

- وضع الشروط والاسس التي تحكم نشاط البنك المركزي والسياسة النقدية.
- وضع انظمه لسير وامن انظمه الدفع.
- شروط اعتماد وانشاء البنوك والمؤسسات المالية وانشاء الفروع الأجنبية.
- حمايه زبائن البنوك والمؤسسات المالية.
- وضع الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجالس المصرفي والمالي وتنظيم سوق الصرف.

كما يخضع النفاذ للمهن المصرفي والمالي عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الى الإعتماد المسبق من قبل مجلس النقد والقرض يصنفه سلطة ضبط تتدخل بشكل مسبق في تأطير القطاع البنكي، لذلك فقد يمس التنظيم المصرفي بمبدأ حرية المنافسة مما يطرح الإشكالية التداخل بين قانون المنافسة والقانون البنكي، يؤدي الصلاحيات التنظيمية لمجلس النقد والقرض إلى عرقلة المنافسة في الحياة المصرفية أو حتى ممارسات منافية للمنافسة[1].

المطلب الثاني: اللجنة المصرفية

اضافة الى مجلس النقد والقرض تعتبر اللجنة المصرفية هي الاخرى من بين أهم سلطات ضبط لانها تلعب دور كبير في مراقبة وضبط القطاع المصرفي ، ومنه حاولنا ان نبرز دورها في حماية المنافسة في هذا القطاع.

الفرع الأول: مفهوم اللجنة المصرفية

تم انشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم 47-71 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض[2].

وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية ولقد نظم المشروع نشاطها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 71-191 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بتشكيلة وسير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية[3].

---

[1] وليد بوجملين، مرجع سابق، ص 38

[2] الأمر رقم 71-47، المؤرخ في 30 جوان 1971 الذي يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية العدد 55المؤرخة في 06 جولية 1971

[3] المرسوم التنفيذي رقم 71-191 المؤرخ في 30 جوان 1971، يتعلق بتشكيلة وتسيير اللجنة التقنية، الجريدة الرسمية عدد 55المؤرخ في 06 جويلية 1971

حيث كان لها دور استشاري أكثر منه رقابي، ولقد تم إلغاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم1486المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض[1].

ويصدر قانون النقد والقرض رقم 90/10 المؤرخ في 14 أفريل 1990،[2] وأصبحت موجودة تسمية اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتعاقبهالكل مخالفة، وهي ترتبط مع العديد من الهيئات الأخرى مثل السلطات النقدية مثل: مركزية المخاطر، مركزية المستحقات الغير مدفوعة، مركزية الميزانيات والمفتشية العامة لبنك الجزائر، وأيضا لها ارتباط بمجلس النقد والقرض ومجلس المنافسة كون لهذا الأخير وفي إطار المهام الموكلة إليه يقوم بتوطيد العلاقات التعاونية والتشاورية وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية

للجنة المصرفية صلاحيات عديدة منها(وقائية وتأديبية) وذلك في حالة ثبوت أن بنك أو مؤسسة مالية قامت بأعمال مخالفة للقانون والتنظيم المأخوضبها، ولها كذلك سلطة تقديرية في توقيع القوانين التي تراها مناسبة، كون المشروع لم يحدد عقوبة كل مخالفة ، كما ان نظام اختصاص اللجنة المصرفية تتحدد في المجالات الآتية:

أولا: اختصاصاتها كسلطةإدارية

يري جانب من الفقه ان اللجنة المصرفية هي سلطة ادارية ذلك من خلال ما يلي:

أن الاعمال التي تقوم بها هي أعمال شبه أعمال الادارة.

أن اللجنة المصرفية لها نفسة الطابع التنظيمي التي تمتاز به الادارة، وتتمثل في القرارات التنظمية التي تصدرها.[3]

تظهر صلاحية اللجنة كسلطة إدارية بإتخاذها مجموعة من القرارات تتمحور معظمها حول رقابة وتفتيش المؤسسات المالية المصرفية منها وغير المصرفية وفقا لما

---

[1] القانون رقم 86- 12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخ في 20أوت 1986.

[2] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخ في 18أفريل 1990.

[3]مريم عثمان لعمي، الضبط في مجال القطاع البنكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الساسية، فرع الحقوق تخصص: قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018_2019، ص ص52-54.

جاء في المادة 105 من الأمر 03-11 ، كما يتجلى دورها في تفحصها مدى احترام البنوك لشروط استغلالها والسهر على احترام المهنة المصرفية وتقوم بعملية التفتيش والمراقبة تحت إشراف بنك الجزائر .

فتكون المراقبة عن طريق الوثائق والتصريحات التي ترسلها البنوك إلى البنك بشكل دوري ومنتظم ، كما قد تكون رقابة مباشرة في عين مكان ، وذلك عن طريق فحص الملفات والمستندات وكل الوثائق المتعلقة بالعمليات المصرفية في إطار الزيارات الميدانية[1].

1-الرقابة على الوثائق

تنص المادة 108 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، "تخول اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك والمؤسسات بناءا على الوثائق. ..."

يكلف بنك الجزائر بتنظيم المراقبة لحساب اللجنة بواسطة اعوانه.

ويمكن للجنة ان تكلف بمهمة أي تخصص يقع على اختيارها.

تستمع اللجنة المصرفية الى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه.

ومن خلال المادة 108 ايضا يتضح ان للجنة المصرفية الحق في الاطلاع على كافة الواثائق والمعلومات التي تري منها فائدة كما تقوم بفحصها وتحريرها.

تمارس اللجنة المصرفية الرقابة بمساعدة كلا من البنك المركز واعوانه يضاف له أي شخص تختاره وتراه معاونا لها والدو الاستشاري يرجع الى الوزير المكلف بالمالية، وقد استقرت اغلب السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي على انه اثناء ممارستها للرقابة يمكنها الحصول على كل المعلومات والوثائق، وذالك في حالة معاينتها للوثائق واذا وجدت نقائص تملك الصلاحيات ان تقوم بإعلام البنوك والمؤسسات المعنية.[2]

[1] أمجد مردف، الرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، فرع الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019_2020، ص77.

[2] مريم عثمان لعمي، المرجع السابق، ص60.

2-الرقابة في عين المكان

تتجسد الرقابة عين المكان في مهمات ميدانية لدى البنوك والمؤسسات المالية لتقييمها من الناحية المؤسسية والمالية، والتأكد على الخصوص من موثوقية الحسابات ودراسة محفظة الالتزامات عن طريق الصندوق وبالتوقيع وذلك من خلال أخذ عينة تمثيلية كما تشمل مدى احترام تلك المؤسسات تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية للصرف وحركة رؤوس الأموال وعمليات مكافحة تبيض الأموال.

وتشتمل الرقابة في عين المكان على العديد من المهام منها: تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية بما في ذلك الهياكل المسؤولة عن المحاسبة والتكنولوجيا المعلومات والخزانة والالتزامات وإدارة التجارة الخارجية، تحليل وتقييم النشاط الائتماني وتقييم الهيكل المالي، وتحليل أي شبهة في الحسابات البنكية.

و تنتهي عمليات التفتيش بتقارير تقدم للجنة المصرفية التي تقوم بإبلاغ مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات للبنك أو المؤسسة المالية المعنية لإبداء ملاحظاتهم حولها والتعليق عليها.[1]

ثانيا: اختصاصها كسلطة قضائية

اتجه بعض الفقهاء في اعتبار اللجنة المصرفية سلطة قضائية ادارية وذالك بالاعتماد على مجموعة من الحجة هي:

من حيث التشكيلة نجد ان وضع القضاء في اللجنة المصرفية هو ليس أمر إعتباطي وان وضع هذه الفئة يؤكد وجود الطابع القضائي.

ونجد ايضا ان اللجنة المصرفية تضطلع بعدت صلاحيات شبيه بتلك الصادرة عن الجهات القضائية كسحب الاعتماد والترخيص من البنوك، ويمكنها ايضا تصليط العقوبات مالية في المجال المصرفي.

في هذا المجال تعتبر اللجنة المصرفية السلطة التقرير لعقوبة المناسبة للمخالفات المرتكبة وفق الاصح للقاعدة القانونية.

[1] أمجد مردف، المرجع السابق، ص78.

وكذلك تبرز صفة اللجنة المصرفية القضائية من خلال عدم اخضاعها لسر المهني للبنك وكما انا تعتبر سلطة مستقلة فهي بذلكتشترك مع القضاء كون القضاء يتمتع بالاستقلالية.[1]

الفرع الثالث: دور اللجنة المصرفية في حماية المنافسة

تعتبر الجنة المصرفية أحد اهم سلطات الضبط في المجال المالي والمصرفي.[2] حيث ظهرت الى وجود بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض(ملغى) ، واصبحت تتمتع في ظل الامر 03-11 المتعلق بالقرض والنقد باختصاص واسع يتمحور حول ضبط النشاط البنكي،[3] مكلف برقابة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سيرة المهنة والسهر على معاقبة الاختلالات التي تتم معاينتها[4].

كما تقوم اللجنة المصرفية بدور مهم في حماية المنافسة على اعتبار انها تساعد مجلس المنافسة في الحفاظ على حرية المنافسة ، من خلال سلطة الرقابة والردع التي تتمتع بها، وسلطة التدخل لمراقبة السير الحسن للمهنة المصرفية سواء كان ذلك بصفة مسبقة أو بصفة لاحقة، وهذا نصت عليه المادة 105 من الامر 03-11 فهي تقوم بضبط ومراقبة النشاط المصرفي، أي مراقبة مدى تطبيق واحترام المتداخلين في الحياة المصرفية لشروط وقواعد المهنة المصرفية وكيفية ممارستها وفي هذا الاطار يبرز دورها العقابية[5].

كما تتفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية تسهر على نوعية وضعيات المالية ، وتتكفل بمعاينة المخالفات التي يرتكبها اشخاص يمارسون نشاط البنك

---

[1] مريم عثمان لعمي، المرجع السابق، ص54.

[2] اللجنة المصرفية هي وراثية وبدليل عن اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المستحدثة بموجب الامر 71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، التي كانت تتمتع بدور استشاري وتخضع لسلطة وزير المالية ثم تم الغاء هذه اللجنة التقنية بالقانون رقم 86-14 لتعويض بعد ذلك بجهاز يدعى لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية.

[3] وفاء عجرود، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصري في دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، عمان الطبعة الاولى، 2014، ص 23.

[4] المادة 143 من قانون رقم90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض.

[5] وليد بوجميلين، مرجع سابق، ص38

أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها بموجب الامر 03-11 المعدل والمتمم[1].

وللجنة المصرفية دور في مجال المنافسة ، وذلك بالضبط صلاحيتها في مجال ممارسات المقيدة للمنافسة فانه يمكن القول أنه يتفحص الدور المتعلق باللجنة والنفوذ للأحكام القانونية الخاصة بها في ظل أحكام الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فإننا لا نجد مادة صريحة تعطي الحق لهذه اللجنة للتدخل بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة غير أن هذا القول لا يمكن الاخذ به على الاطلاق لأن النشاط المصرفي من الأنشطة الاقتصادية التي عرفت انفتاحا على المنافسة.

وبالرجوع للباب الثالث من الكتاب السادس من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، وتحت عنوان مراقبة البنوك والمؤسسات المالية يظهر الدور الرئيسي للجنة المصرفية على احترام قواعد حسن سير النشاط المصرفي ، فاذا اخذ أحد البنوك او المؤسسات المالية بقواعد حسن سير سلوك المهنة البنكية والتي تعتبر احترام قواعد المنافسة والعمل بالأحكام التشريعية وتنظيمية المتعلقة بها من أهمها جسم النص عليه المادة 75 من الامر 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض ان اللجنة المصرفية تدعو البنوك والمؤسسات المالية موضوع الرقابة إلى العمل على إعادة التوازن المالي وتصحيح وتكييف اساليبها الإدارية التي قد تبدو اللجنة غير فعالة أو مخالفة للتنظيم[2]، ذلك من شانه أن يؤثر على المنافسة وتفعيل قواعدها في مجال المصرفي، وفتح السوق المالية وخلق المنافسة بين القطاعين العام والخاص الداخلي والخارجي للاستثمار في هذا الميدان[3].

المبحث الثاني: مجلس المنافسة كجهاز مختص بحماية المنافسة

إن مجلس المنافسة كجهاز مختص بحماية المنافسة يعتبر كسلطة إدارية مستقلة ذات اختصاص عام تسهر على ضمان حسن سير المنافسة، فمجلس المنافسة خول له

[1] المادة 105 من الامر 03-11 المؤرخ في 2003/8/26 المتعلق بالنقد والقرض .

[2] الطاهر الاطرش، تقنية البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة الى التجربة الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2001 ص206.

[3] محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصري في الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 03 وهران 2008 ص05.

حماية المنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية لعل من بين هذه القطاعات القطاع المصرفي باعتباره أحد أهم النشاطات الاقتصادية، ويعمل مجلس المنافسة على التصدي لجميع الممارسات التي التعرقل المنافسة في القطاعات الاقتصادية، وحتى حمايتها من الممارسات المنافية ومقيدة لها في القطاع المصرفي لهذا درسنا دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة القطاع المصرفي كمطلب أول وماهي علاقته بالسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة ايضا في القطاع كمطلب ثاني.

المطلب الأول: دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة في القطاع المصرفي.

يبرز دور مجلس المنافسة بوصفه سلطة إدارية مستقلة في الضبط العام للمنافسة من خلال ضبط كل اشكال الممارسات التي تهدد المنافسة الحرة على مستوى السوق وعلى مستوى البنوك والمؤسسات المالية، ويعمل مجلس المنافسة في مباشرته لمهمة الضبط إعتمادا على جملة اصلاحات التي يتمتع بها في مجال المنافسة، ولعل تحقيق اهداف عامة اقتصادية واجتماعية تصب في مجالها على اعادة التوازن للمنافسة وتنميتها في كافة القطاعات،[1]من بين هذه القطاعات القطاع المصرفي وهذا يرجع الى التطور الذي عرفه قانون المنافسة الى اخضاع الممارسات البنكية لرقابة مجلس المنافسة.

ومن بين الممارسات المنافية للمنافسة التي يعاقب غليها قانون المنافسة هي ممارسات تعسفية وهذا مانصت عليه المادة 37 من قانون المنافسة، التي أعطت لمجلس المنافسة سلطة التدخل واتخاذ الاجراءات المناسبة لوضع حد لهذه الممارسات إذا ثبت له بأن التشريع أو التنظيم المصرفييما مضى ذلك الأنظمة التي تصدر عن مجلس النقد والقرض تمس بحرية المنافسة أو قد تؤدي إلى انشاء ممارسات منافية للمنافسة. مما قد يؤدي إلى تداخل في العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط في القطاع المصرفي من جهة والمساس بالأمن القانوني للمتدخلين في هذا القطاع الحيوي من جهة أخرى.

وكما يقوم مجلس المنافسة بأخذ رأيها على اعتبار أنها صاحبة الخبرة وتتميز بالطابع التقني مما قد توجه مجلس المنافسة لتسوية القضية المعروضة عليه،وهذا تفادي

[1]نعمان أمينة بودرماس ميمونة، الطبعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات، جامعة تسمسيلت، الجزائر، 2017-2018، ص33-34.

تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط في المجا المصرفي من جهة وتحقيق الامن القانوني للحياة المصرفية من جهة آخرى.

أقر المشرع الجزائري لمجلس المنافسة الاختصاص الحصري في مجال ردع الممارسات المنافية لها، غير أنه أخضع قراراته للاستشارة المسبقة لمجلس النقد والقرض من قانون المنافسة،[1] حيث تعتبر سلطات الضبط القطاعية صاحبة الاختصاص التقني في المجال المصرفي تعمل على مساعدة وتوجيه مجلس المنافسة في القضايا التي ترفع إليه في المجال المصرفي[2].

المطلب الثاني: علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة في القطاع المصرفي.

تشمل اختصاص وسلطة المنافسة كل القطاعات ومن ثم فان اختصاصها يتسم يالطابع الافقي من اجل تحقيق التوازن كان يجب تغير فكرة الضبط الاقتصادي عند طرق انشاء سلطات ضبط تتكفل كل منها بمراقبة قطاع معين.

و ذلك من خلال قمع ممارساته، وقمع أي عمل مخالف لتشريع وتنظيم الذي يقوم عليه.[3]

ومن هنا من هذا المنطلق اوجب تبين العلاقة التي تجمع مجلس المنافسة بسلطات الضبط الأخرى وخاصة العلاقة بينه وبين سلطات الضبط القطاعية، وهذا ما يتضح جليا أن خضوع النشاط البنكي لقواعد قانون المنافسة هو خضوع نسبي حيث أن العديد من الممارسات التي تعتبر مقيدة للمنافسة تخضع في المجال البنكي للأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض.[4]

[1] المادة 39 من قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم.

[2] بن حملة سامي، المرجع السابق، ص12.

[3] بن سالم ياسين، بن سالم عبد الرجمان، سلطات الضبط الاقتصادية "مجلس المنافسة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم القانونية والسياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة الجزائر، 2017 _2018، ص33.

[4] عصام العايب، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط البنكي وفق لتشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانون والسياسية، العدد الخامس، جامعة باتنة، الجزائر، 2017، ص282.

هدا لا يعني إخراج المنافسة البنكية من مجال اختصاص مجلس المنافسة وعدم ممارسة هذا الأخير سلطاته في هذا المجال طالما أنه لا يوجد إطار قانوني يضبط بدقة العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المصرفية.

ففي المجال المصرفي نجد ان مجلس النقد والقرض هو السلطة الضابطة في هذا المجال، تتخض فيه القرارات الفردية تتعلق بالترخيص ومنح الاعتماد لانشاء البنوك والمؤسسات المالية، اما من جتانب المهمة التأدبية وفرض العقوبات قد خولها المشرعالى اللجنة المصرفية كسلطة إدارية مستقل مكلفة بالضبط في المجال المصرفي.[1]

لكن المشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات المقارنة. لم يضع حدودا فاصلة بين مجال اختصاص مجلس المنافسة ومجال اختصاص سلطات الضبط المصرفية وهذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وحتى الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض عاجزة عن احتواء جميع صور الممارسات التي يمكن أن تقيد المنافسة أو تعرقلها في المجال المصرفي.

ان الوقوف على طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة في القطاع المصرفي، تقتضي الرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لمهام وصلاحيات هذه السلطات والمتمثلة في قانون المنافسة وقانون النقد والقرض وكذا النصوص التطبيقية لهذا الأخير[2].

ولقد تضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتم، نصوصا تعنى بضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وباقي سلطات الضبط الاقتصادية بوجه العام، حيث نصت المادة 39 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بالمادة 81 من القانون 08-12 على أنه:" عندما ترفع قضية امام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع، ونشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فإن مجلس المنافسة يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي.[3]

[1] بن سالم ياسين، المرجع السابق، ص33.

[2] عصام العايب، المرجع السابق، ص282.

[3] عصام العايب المرجع سابق، ص، 282،283.

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبطكما نصت المادة 34 من نفس الأمر على أنه:" يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات" ومن خلال هاتين المادتين يتضح أن المشرع قد تخطى لضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وباقي سلطات الضبط وغير أنه لم يورد نصا يلزم سلطات الضبط القطاعية بالتعاون وتبادل المعلومات والتشاور مع مجلس المنافسة.

أما الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم فلم يتضمن أية قواعد ناظمة للعلاقة ما بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة، وكذلك هو الحال بالنسبة الأنظمة الصادرة تطبيقا له عن مجلس النقد والقرض وأكثرمن ذلك جاء الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم شبه خالي من القواعد القانونية التيتلزم البنوك بالامتثال لقواعد قانون المنافسة، ماعدا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 75 التي نصت على أن ممارسة العمليات التابعة للمهنة المصرفية ينبغي ألا تمنع المنافسة أو تحد منها أو تحرفها، والمادة 129 منه التي نصت على حظر كل عملية صرف أو تحويل أموال إلى الخارج قد تؤدي إلى احداث وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أو التحالف، وكذلك المادة 96 التي ورد فيها أن تحفيز المنافسة ومحاربة العراقيل التي تعترض المنافسة هيإحدى مهام جمعية المصرفية الجزائرية.

هنا يمكن القول ان مجلس المنافسة يختلف مع السلطات الضبط القطاعية حيث ان لكل منهما مهمة يقوم بها بينما فمجلس المنافسة يقوم بحماية المنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية، اما سلطات الضبط القطاعية الخاصةفي القطاع المصرفي هي تقيم وتراقب القطاع المصرفي فقط لكن كلاهما يشتريكان في ضبط الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة، التي تعرقل وتحول دون المنافسة في هذا القطاع.

وبهذا يكون عمل كل من مجلس المنافسة والسلطات الضبط المستقلة في مجال الضبط عملا متكاملا، وذلك من خلال اقامة علاقات تعاون بين سلطة الضبط العام ومجلس المنافسة وسلطات الضبط الاحرى كل منها في القطاع الخاص بها.[1]

[1]بن سالم ياسين، المرجع السابق، ص34.

خلاصة الفصل الثاني

وفي نهاية الفصل الثاني الذي كان بعنوان دور سلطات الضبط القطاعيةفي حماية المنافسة في القطاع المصرفي وذلك من خلال مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية اللذين يعتبران كسلطات ضبط قطاعية تعملان على ضبط ومراقبة النشاط المصرفي للبنوك والمؤسسات المالية، وهذا بالموازاة مع مجلس المنافسة الذي يسهر على المحافظة على حرية المنافسة في القطاع المصرفي على غرار باقي القطاعات الاقتصادية، بالرغم من اشكالية تنازع الاختصاص وتداخل المهام التي قد تظهر بينهما.

وعلى الرغم من ان مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية مهمتهما الرقابة والردع لسير المهنة المصرفية وضبط الممارسات المنافية والمقيدة للمناقشة في القطاع المصرفي إلا أن صلاحيات حماية المنافسة تبقى من صلاحيات مجلس المنافسة حيث ان مجلس المنافسة هو المعني بحماية المنافسة في القطاع المصرفي وفي جميع القطاعات الاقتصادية.

الخاتمة

الخاتمة:

إن موضوع تكريس مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي، يعد الوسيلة الانجح لضمان حسن سيرورة القطاع المصرفي باعتباره عنصر فعال في نمو وتطوير الاقتصاد لأي دولة، وكان لتحرير القطاع المصرفي في الجزائر منذ1990 بموجب قانون النقد والقرض دور كبير في دخول هذا القطاع مجال المنافسة وجعله أكثر حيوية.

كما تعد المنافسة الحرة أحد أهم الشروط اللازمة للاحتراف والاستثمار في النشاط المصرفي، كون أن هذا المبدأ له أساس دستوري اضافة الى القوانين الأخرى ذات العلاقة لاسيما قانون المنافسة وقانون الاستثمار وكذا قانون النقد والقرض.

تكريس مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي، أخضعه المشرع الجزائري الى جملة من الضوابط والقوانين والقواعد، وذلك لأهمية القطاع المصرفي وحساسيته، فهو يعتبر العمود الفقري لكل دولة والمرافق لكل نشاط اقتصادي،لهذا وجب احاطة بقواعد صارمة ورقابة دائمة وفعالة، كما أأنه ينجر عن المنافسة في القطاع المصرفي ممارسات منافية ومقيدة للمنافسة أي أنها تعيق وتعرقل من المنافسة في هذا القطاع، لهذا كان لقانون النقد والقرض وقانون المنافسة دور في ضبط هذه الممارسات والحد منها.

غير أن ضبط وحماية المنافسة في القطاع المصرفي تتطلب من الشرع وضع سلطات ضابطة لها تختص بكفالة هذه الحماية وهذا الضبط ألا وهي مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، اضافة الى دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة في القطاع المصرفي.

لكن يبدو أن المشرع الجزائري بالغ في خوفه وحذره على هذا القطاع وذلك من خلال السياسة التي يتبعها المتمثلة في الشروط التي وضعها أمام المستثمرين ولعل من بين هذه الشروط هي نوعية المساهمة في رأس المال المؤسسة المصرفية نظرا لأهمية المساهمة برأس مال لانشاء البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط تتعلق بالمستثمرين على أنهم يجدون صعوبة في الحصول على الترخيص لانشاء بنك أو مؤسسة مالية، في

هذا القطاع خاصة الأجانب مما يعرقل العديد من البنوك والمؤسسات المالية دخولهم السوق المصرفية واحتراف النشاط البنكي في الجزائر، لدرجة أن المنافسة بين البنوك والمؤسسات الماليةتكاد تكون منعدمة.

أن دراسة موضوع بهذه الاهمية جعلنا نخرج بمجموعة من النتائج المهمة لاسيما منها:

أنه كان للتحرير القطاع المصرافي منذ ميلاد قانون النقد والقرض في الجزائر دور كبير في دخول المنافسة لهذا القطاع.

-ونستنتج أيضا أن قانون النقد والقرض وقانون المنافسة كان لهم أهمية كبيرة في ضبط الممارسات المنافية والممتدة للمنافسة في القطاع المصرفي.

- وستنتجنا أينما أنه لحماية المنافسة في القطاع المصرفي شرع المشرع الجزائر سلطات ضابط مستقلة تحمي في هذا القطاع ومن بين هذه السلطات مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية يضاف اليهم مجلس المنافسة.

إن موضوع حماية مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي يتطلب وضع منظومة قانونية صارمة وفعالة،ولاشك أن تكون ذات فعالية في تحقيق أهداف تكريس هذا المبدأ في هذا القطاع الاستراتيجي للدولة، وهو ما يدفعنا إلى تقديم مجموعةمن التوصيات التي تهدف من خلالها للمساهمة في سد الثغرات التي يعرقل تجسيدها المبدأ في الواقع وأهمها ما يلي:

-ضرورة انفتاح القطاع المصرفي أكثر على السوق الاقتصادية وعلى الاستثمار الأجنبي مع توفير الظروف والاليات الفعالة لتحقيق ذلك.

-المقاربة والتنسيق الجيد بين النصوص المتعلقةبالنشاط المصرفي وقواعد تحفيز المنافسة وحمايتها.

-تعزيز وتفعيل التنسيق بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في المجال المصرفي وحمايتها للمنافسة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القوانين والمراسيم

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 71-191، المؤرخ في 30 جوان 1971، يتعلق بتشكيلة وتسيير اللجنة التقنية، الجريدة الرسمية، عدد 55 الصادر في 06 جويلية 1971.
- ✓ الأمر 71-47، المؤرخ في 30 جوان1971، المتظمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادر في 07/06، 1971.
- ✓ القانون رقم 86- 12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادر في 20أوت 1986.
- ✓ الأمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم06-08، المؤرخ في 15 يوليو 2006 جريدة الرسمية عدد47 لسنة 2006.
- ✓ القانون 90-10 المؤرخفي 14 أفريل1990، المتعلقبالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد06، الصادر في 18أفريل1990 (الملغى).
- ✓ القانون رقم 03-11، المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52،الصادر في 2003/08/27، (المعدل والمتمم).
- ✓ الأمر 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 47، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08، الصادر في 15 يوليو2006، جريدة رسمية،عدد47لسنة 2006.
- ✓ قانون المنافسة 03-03، الصادر في 19 جويلية 2005، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون08-12، الصادر في 29 جوان 2008 والقانون 10-05، الصادر في 15 أوت 2010.

الكتب

- ✓ أحمد بلوذنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بالقيس للنشر دون طبعة. الجزائر،2009.
- ✓ الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك، مع الإشارة الى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر3، 2001.
- ✓ محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03، وهران 2008
- ✓ وفاء عجرود، اللجنة المصرفية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الطبعة الأولى.2014

المذكرات

- ✓ أمجد مردف، الرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، فرع الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019-2020
- ✓ بن سالم ياسين، بن سالم عبد الرجمان، سلطات الضبط الاقتصادية "مجلس المنافسة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم القانونية والسياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة الجزائر، 2017 -2018.
- ✓ بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في الاندماج في الاسواق المالية، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول "حول المنظومة المصرفية والواقع وتحديات" المنعقدة يوم 15-14-2004، جامعة الشلف، الجزائر.

- ✓ بهناس العباس، بن أحمدل لخضر، النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له، كلية العلوم الإقتصادية والتسير والعلوم التجارية، جامعة الجلفة.
- ✓ مرجاجو ابتسام، مجلس النقد و القرض كسلطة ضبط اقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن لمهيدي _ام لبواقي _ الجزائر، 2019_2020.
- ✓ صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة، "دراسة التحرية الجزائرية"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسير، كلية العلوم الاقتصادية، فرع ادارة مالية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010_2011.
- ✓ كشرود رمزي،الممارسات المقيدة للمنافسة و دور سلطات الظبط ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2018 _ 2019 ، ص 23
- ✓ تدريس كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع، قانون الاعمار "جامعة مواود معمري، تيزي وزو، 2003.
- ✓ شهيناز دهنية، تأثير التحرير المصرفي على جودة الخدمات المصرفية في الجزائر، دراسة حالة بنك سويستي جنرال، مذكرة مقدمة كجزء، من متطلبات نيل شهادة الماستر، فرع: علوم اقتصادية، تخصص: مالية واقتصاد دولي، كلية، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر– بسكرة– الجزائر، 2014–2015.
- ✓ شودار حمزة، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري، مذكرة

مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2007.

- ✓ صبيات كريمة، المعاملة القانونيةالاستثمار الأجنبي،"في ظل الأمر 06-08" مذكرة تخرج لنيل اجازة، المدرسة العليا للقضاة، دفعة 17، 2009.
- ✓ ضيف الله اسامة، لحواسة صبري، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر الاكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر،2019-2020.
- ✓ عميروش فتحي، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون جامعة الجزائر، 2016.
- ✓ فاطمة اقرشاح، اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم القطاع المصرفي مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي يومي 23/24 ماي 2007 كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة الرحمان ميرة، بجاية.
- ✓ قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات النموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2009-2010.
- ✓ مريم عثمان لعمي، الضبط في مجال القطاع البنكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الساسية، فرع الحقوق تخصص: قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018-2019.

- ✓ ناقة رانيا، تاهيل النظام المصرفي الجزائري لادماج في العولمة المصرفية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر الأكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020-2021.
- ✓ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، فرع، الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر الدار بلقيس للنشر الجزائر 2009.

المجلات

- ✓ بن حملة سامي، حماية المنافسة من الممارسات المنافية المنافسة لها في القطاع المصرفي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوي، قسنطينة1، العدد الرابع جوان 2018.
- ✓ بن مختار ابراهيم، مبدأ حرية المنافسة في القطاع المصرفي والمالي، مجلة حظائر السياسة والقانون، العدد 16، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.
- ✓ حمدي سماح، دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد03، 2018.
- ✓ سميرة محمودي، اختصاصات مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 14، العدد، 20-2016 الصادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- ✓ عصام العايب، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط البنكي وفق لتشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانون والسياسية، العدد الخامس، جامعة باتنة، الجزائر، 2017.

✓ بن لشهب أسماء، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، العدد الأول ديسمبر،2016

الفهرس

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الاول: القطاع المصرفي الجزائري في ظل المنافسة الحرة	
المبحث الاول:تطبيق قانون المنافسة في ظل خصوصية القطاع البنكي	6
المطلب الاول: تحرير القطاع المصرفي	6
الفرع الأول: مفهوم تحرير القطاع المصرفي	6
الفرع الثاني: عوامل وزيادة القدرة التنافسية في القطاع المصرفي في ظل التحرير المصرفي	7
المطلبالثاني: مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي من خلال فروع القوانين الأخرى	11
الفرع الأول: قانون المنافسة	11
الفرع الثاني: قانون الاستثمار	13
المطلب الثالث: النشاط المصرفي بين المنافسة والتنظيم	16
الفرع الأول: ممارسة النشاط المصرفي	16
الفرع الثاني: شروط ممارسة النشاط المصرفي	17
المبحث الثاني: الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة في المجال المصرفي	23
المطلب الاول: ممارسات المقيدة للمنافسة المصرفية بنص قانون المنافسة	23
الفرع الأول: الاتفاقات المخلة بالمنافسة	23
الفرع الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية	24
الفرعالثالث: عمليات التجميع بين البنوك	25
المطلب الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة المصرفية بمفهوم قانون النقد والقرض	26

الفرع الأول: مخالفة احتكار النشاط المصرفي	26
الفرع الثاني: مخالفة احتكار التسميات	27
خلاصة الفصل الاول	29
الفصل الثاني: أهمية سلطات الضبط في حماية المنافسة في القطاع المصرفي	
المبحث الاول: دور سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة في القطاع المصرفي	32
المطلب الاول: مجلسالنقد والقرض	32
الفرع الأول: مفهوم مجلس النقد والقرض	32
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس النقد والقرض	34
الفرع الثالث: دور مجلس النقد والقرض في حماية المنافسة	35
المطلب الثاني: اللجنة المصرفية	39
الفرع الأول: مفهوم اللجنة المصرفية	39
الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية	40
الفرع الثالث: دور اللجنة المصرفية في حماية المنافسة	42
المبحث الثاني: مجلس المنافسة كجهاز متخصصحماية المنافسة	44
المطلب الاول: دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة في القطاع المصرفي	44
المطلب الثاني:علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة في القطاع المصرفي	45
خلاصة الفصل الثاني	47
خاتمة	**50**
المصادر والمراجع	**53**
الملخص	

ملخص

من خلال دراستنا لموضوع مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي يهدف هذا موضوع الى التعرف على المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري وهل نجحت هذه الأخيرة في فتح المجال أمام المنافسة في هذا القطاع، كما إستخلصنا إلى أن الرقابة على نشاط القطاع المصرفي من أحد أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها المنظومة المصرفية في الجزائر، وذلك راجع إلى صرامة وخصوصية النظام المصرفي، فمن جهة نجد أن المشرع يفتح المجال لدخول رؤوس الأموال إلى الجزائر، ومن جهة أخرى يضع قواعد وضوابط جد صارمة من خلال رقابة البنوك والمؤسسات المالية، رغم أن قواعط المنافسة الحرة تنص على عدم تدخل الدولة أو السلطة العامة وإنسحابها تدريجيا من الحقل الإقتصادي.

summary

Through our study of the subject of the principle of free competition in the banking sector, we aim to identify free competition in the Algerian banking sector, and whether the latter succeeded in opening the way for competition in this sector. The banking system in Algeria depends on it, and this is due to the strictness and specificity of the banking system. On the one hand, we find that the legislator opens the way for capital to enter Algeria, and on the other hand, he sets very strict rules and controls through the supervision of banks and financial institutions, although the barriers to free competition stipulate that no The intervention of the state or public authority and its gradual withdrawal from the economic field.